



رسالة في تعظيم شأن الصلاة

أهمية الصلاة وفضائلها - وجوب صلاة الجماعة وخطورة التهانون بها - حكم تارك الصلاة - من شروط الصلاة وأدابها

سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله تعالى

الطبعة الأولى
٢٠٠٨ - ١٤٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الصلوة وأهميتها^(١)

الحمد لله رب العالمين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاحة
والسلام على نبينا محمد، وآلها وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن على المرء أن يهتم بالصلاحة؛ لأن أمرها عظيم، ومكانتها
كبيرة، وأن يخلص العبادة لله وحده لا شريك له، وأن يتبرأ مما
سوى الله كائنا من كان، وأن يؤمن ويعتقد أنه سبحانه هو المعبود
بالحق، وما عبد من دونه فهو باطل، كما قال عز وجل في سورة
الحج: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُولَتِهِ هُوَ
الْبَطِلُ» [الحج: ٦٢]، وفي سورة لقمان قال سبحانه: «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ
هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُولَتِهِ الْبَطِلُ» [لقمان: ٣٠]، وقال
سبحانه: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ» [الإسراء: ٢٣]، وقال عز



(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٣٢/١٠٠ - ٢٣٨).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

ضالاً، ولو قال: إن محمداً رسول الله، فلا بد من الإيمان بهما جميعاً، لا بد من توحيد الله، والإخلاص له.

ولا بد من الإيمان بأن محمداً رسول الله، بعثه الله إلى الثقلين - إلى الجن والإنس -، وكان الرسل الماضون يبعث كل واحد منهم إلى قومه خاصة، لكن نبينا محمداً عليه الصلاة والسلام بعثه الله إلى الناس كافة، إلى العرب والعجم، إلى الجن والإنس، إلى الذكور والإإناث، إلى الأغنياء والفقراء، إلى الحكام والمحكومين، كلهم دخلون في رسالته عليه الصلاة والسلام، فمن أحب هذه الدعوة التي جاء بها وانقاد لها وآمن بها دخل الجنة، ومن استكبر دخل النار، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكُفُّرْ بِهِ مِنَ الْأَخْزَابِ فَأَنَّا نَرْتَدُهُمْ إِلَى مَوْعِدِهِمْ﴾ [هود: ١٧].

وقال عليه الصلاة والسلام: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

وجل: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّفُوا﴾ [البيت: ٥] الآية.

هذا الأساس العظيم هو أصل دين الإسلام، وهو أول شيء يدخل به العبد في دين الله الإسلام، ثم يلي هذه الشهادة الشهادة بأن محمداً رسول الله، هاتان الشهادتان هما أصل الدين لا يصح دين بدونهما، إحداهما لا تغنى عن الأخرى، وبعد بعث محمد ﷺ لا بد منها.

فلا إسلام إلا بتوحيد الله، ولا إسلام إلا بالإيمان بأن محمداً رسول الله عليه الصلاة والسلام، فلو أن إنساناً يصوم النهار ويقوم الليل، ويعبد الله بكل العبادات، ولكنه لم يؤمن بمحمد ﷺ بعدما بعثه الله، فإنه يكون بذلك كافراً، بل من أكفر الناس عند جميع أهل العلم، ولو أنه شهد أن محمداً رسول الله وصدقه، وعمل كل شيء، إلا أنه يشرك بالله - يعبد مع الله غيره من ملك أونبي أو صنم أو شجر أو حجر أو جني أو كوكب - صار بذلك كافراً

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

عليها كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف^(١)، قال بعض الأئمة في هذا: إنما يحشر من أضعاف الصلاة مع هؤلاء الصناديد من الكفرة الأشقياء: فرعون، وهامان، وقارون، وأبي بن خلف؛ لكونه شابههم، والإنسان مع من شابه. قال تعالى: «أَخْحَرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَجُهُمْ» [الصفات: ٢٢] يعني أشباههم ونظائهم.

فمن كانت عليه الرياسة حتى ترك الصلاة حشر مع فرعون؛ لأن فرعون حمله ما هو فيه من الملك على التكبر، وعادى موسى عليه الصلاة والسلام من أجل ذلك، فصار من الأشقياء الذين باعوا بالخسارة وصاروا إلى النار، قال تعالى: «أَدْخِلُوا إِلَيْنَا فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ» [غافر: ٤٦] نعوذ بالله من ذلك.

(١) أخرجه أحمد (٦٥٤٠).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

أرسلت به إلا كان من أهل النار^(١)، وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة ويُبعث إلى الناس عامة»^(٢)، وقد قال الله عز وجل: «قُلْ يَتَائِبُهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَهِيْنَا» [الأعراف: ١٥٨]، وقال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا» [سبأ: ٢٨]، وقال سبحانه: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ» [الأنبياء: ١٠٧] عليه الصلاة والسلام.

ثم بعد هاتين الشهادتين أمر الصلاة، فهي التي تلي هاتين الشهادتين، وهي الركن الأعظم بعد هاتين الشهادتين، فمن حفظها حفظ دينه، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. جاء في مسندي أحمد ياسناد جيد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ رقم (١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب وقول الله تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا)، رقم (٣٣٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب، رقم (٥٢١).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

• وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١).

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه
ياسناد صحيح، عن بريدة رض، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر رض
عن النبي صل أنه قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

فالأمر عظيم وخطير جداً، إذا نظرنا في حال الناس اليوم ولا
حول ولا قوة إلا بالله، فقد كثر المتخلفون عن الصلاة والمتناهلون
بأدائها في الجماعة، فنسأل الله لنا ولجميع المسلمين الهدایة.

والله جل وعلا أوسع النعم وأكثر الخيرات، ولكن ابن آدم
مثل ما قال الله جل وعلا: «كَلَّا إِنَّ إِلَيْنَا لَيَطْفَئُ صل أَنَّ رَءَاهُ

(١) أخرجه أحمد (٢٤٢٨)؛ والترمذى: كتاب الإيمان، ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)؛ والنسائى: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)؛ وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

ومن حملته وظيفته أو وزارته على التخلف عن الصلاة، صار
شبيهاً بها مان و وزير فرعون فيحشر معه يوم القيمة نعوذ بالله من
ذلك، فإن تركها من أجل المال والشهوات والنعم، شابه قارون
الذي أعطاه الله المال العظيم فاستكبر وطغى، حتى خسف الله به
الأرض وبداره، فيكون شبيهاً به فيحشر معه يوم القيمة إلى النار.

أما إن شغله عن الصلاة وعن حق الله البيع والشراء والمعاملات
والمكاسب الدنيوية، فإنه يكون شبيهاً بأبي بن خلف - تاجر أهل مكة
- فيحشر معه إلى النار، نسأل الله العافية من الكفرة وأعمالهم.

ومقصود أن أمر الصلاة عظيم، وقد صبح عن رسول الله صل أنه
قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنته الجهاد
في سبيل الله»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا

(١) أخرجه أحمد (٢١٥١١)؛ والترمذى: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة
الصلاه، رقم (٢٦١٦)؛ وابن ماجه: كتاب الفتنه، باب كف اللسان في الفتنه،
رقم (٣٩٧٣).

في أصح قولي العلماء؛ لعموم الأدلة، ومنها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، ما قال من جحد وجوبها، بل قال: «من تركها»، فهذا يعم من جحد ومن لم يجحد، وهكذا قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، ما قال إذا جحد وجوبها.

فالرسول عليه الصلاة والسلام أفصح الناس عليه الصلاة والسلام، فهو أفصح الناس، وهو أعلم الناس، يستطيع أن يقول إذا تركها جاحداً لها، أو إذا جحد وجوبها، لا ينفعه من هذه الكلمة التي تبين الحكم لو كان الحكم كما قال هؤلاء، فلما أطلق عليه الصلاة والسلام كفره فقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣)، دل ذلك على أن مجرد الترك والتعمد لهذا

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

أشتَغَنَى ﷺ [العلق: ٧-٦].

أدرَ اللَّهُ النِّعَمَ وَأَوْسَعَ الْخَيْرَ، فَقَابِلَهَا الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ بِالْعَصِيَانِ وَالْكُفَّارَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، فَالْوَاجِبُ الْخَذْرُ، وَالْوَاجِبُ التَّبْلِيغُ، كُلُّ إِنْسَانٍ يَبْلُغُ مِنْ حَوْلِهِ وَيَجْتَهِدُ فِي بَذْلِ الدُّعَوَةِ وَبَذْلِ التَّوْجِيهِ لِمَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُتَخَلِّفِينَ، وَمِنَ الْمُتَكَاسِلِينَ، وَمِنَ الْمُقْسِرِينَ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ حَقُوقِ اللَّهِ وَحْقُ عِبَادِهِ؛ لَعُلَّ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيْهُمْ بِأَسْبَابِهِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَلِيَلْيَغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ فَرَبْ مَبلغُ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١).

وَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ مَنْ تَرَكَهَا تَهَاوَنَّا وَإِنْ لَمْ يَجْحُدْ وَجْوَبَهَا يَكْفُرْ كُفْرًا أَكْبَرًا؛ لِهَذِهِ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرَهَا، وَلَوْ قَالَ إِنَّهُ يُؤْمِنُ بِوَجْوَبِهَا، إِذَا تَرَكَهَا تَهَاوَنَّا فَقَدْ تَلَاعَبَ بِهَذَا الْأَمْرِ الْوَاجِبِ، وَقَدْ عَصَى رَبَّهُ مُعْصِيَةً عَظِيمَةً، فَيَكْفُرْ بِذَلِكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: كِتَابُ الْحَجَّ، بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي، رَقْمُ (١٧٤١).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

الواجب العظيم يكون به كافراً كفراً أكبر - نسأل الله العافية - وردة عن الإسلام، نعوذ بالله من ذلك.

ولا يجوز للمرأة المسلمة بعد ذلك أن تبقى معه حتى يرجع إلى الله ويتوب إليه، وقد قال عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل رحمة الله: (كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة) ^(١).

فذكر أنهم مجتمعون على أن ترك الصلاة كفر، ولم يقولوا بشرط أن ينكر وجوبها، أو يجحد وجوبها، أما من قال: إنها غير واجبة، فهذا كافر عند الجميع كفراً أكبر، وإذا قال: إنها غير واجبة فقد كفر عند جميع أهل العلم، ولو صلى مع الناس، متى جحد الوجوب كفر إجماعاً، نسأل الله العافية.

وهكذا لو جحد وجوب الزكاة، أو وجوب صوم رمضان أو

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

جحد وجوب الحج مع الاستطاعة كفر إجماعاً، نسأل الله العافية.
وهكذا لو قال: إن الزنا حلال، أو الخمر حلال، أو اللواط حلال، أو العقوق حلال، أو الربا حلال، كفر بإجماع المسلمين، نسأل الله العافية؛ لأنه استحل ما حرمته الله، لكن إذا كان مثله يجهل ذلك وجب تعليمه، فإن أصر على جحد الوجوب كفر إجماعاً كما تقدم، والله ولي التوفيق، وسلم على نبينا محمد، وآلـه وصحبه.

التهاون بأداء صلاة الجمعة منكر عظيم ^(١)

من عبد العزيز بن عبد الله بن باز إلى من يراه من المسلمين وفهم الله لما فيه رضاه، ونظمني وإياهم في سلك من خافه واتقاه آمين.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٤/١٢ - ٢١).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

فقد بلغني أن كثيرا من الناس قد يتهاونون بأداء الصلاة في الجماعة ويحتاجون بتسهيل بعض العلماء في ذلك فوجب علي أن أبين عظم الأمر وخطورته، ولا شك أن ذلك منكر عظيم وخطره جسيم، فالواجب على أهل العلم التنبيه على ذلك والتحذير منه لكونه منكرا ظاهرا لا يجوز السكوت عليه.

ومن المعلوم أنه لا ينبغي للمسلم أن يتهاون بأمر عظم الله شأنه في كتابه العظيم، وعظم شأنه رسوله الكريم، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

ولقد أكثر الله سبحانه من ذكر الصلاة في كتابه الكريم، وعظم شأنها، وأمر بالمحافظة عليها وأدائها في الجماعة، وأخبر أن التهاون بها والتكاسل عنها، من صفات المنافقين، فقال تعالى في كتابه المبين: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَنِيبَيْنَ » [البقرة: ٢٢٨].

وكيف يعرف الناس محافظة العبد عليها، وتعظيمه لها، وقد تختلف

عن أدائها مع إخوانه وتهاون بشأنها وقال تعالى: « وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكِعَيْنَ » [البقرة: ٤٣] وهذه الآية الكريمة نص في وجوب الصلاة في الجماعة، والمشاركة للمصلين في صلاتهم، ولو كان المقصود إقامتها فقط لم تظهر مناسبة واضحة في ختم الآية بقوله سبحانه: « وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّكِعَيْنَ » لكونه قد أمر بإقامتها في أول الآية، وقال تعالى: « وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْعُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ » [النساء: ١٠٢] الآية.

فأوجب سبحانه أداء الصلاة في حال الحرب وشدة الخوف، فكيف بحال السلم؟ ولو كان أحد يسامح في ترك الصلاة في جماعة، لكن المكافون للعدو، المهددون بهجومه عليهم أولى بأن يسمح لهم في ترك الجماعة، فلما لم يقع ذلك، علم أن أداء الصلاة في جماعة من أهم الواجبات، وأنه لا يجوز لأحد التخلف عن ذلك.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رض: عن النبي ص أنه قال:

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

لقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام ثم أمر رجلاً فيصلني بالناس ثم أنطلق معي ب الرجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار^(١) الحديث. وفي مسند الإمام أحمد عنه رض أنه قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لحرقتها عليهم»^(٢).

وفي صحيح مسلم: عن عبد الله بن مسعود رض، قال: (لقد رأيتنا وما يخالف عن الصلاة إلا منافق معلوم النفاق أو مريض وقد كان الرجل يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) وقال: (إن رسول الله ص علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) وفيه أيضاً عنه قال: (من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هذه الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله

شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلني هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلالكم وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأينا وما يخالف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رض أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله إنك ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ص: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال نعم قال «فأجب»^(٢) وصح عنه رض أنه قال: «من سمع النداء

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجمعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ي يجب إitan المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣).

شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلني هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلالكم وما من رجل يتظاهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة ولقد رأينا وما يخالف عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(١).

وفي صحيح مسلم أيضاً عن أبي هريرة رض أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله إنك ليس لي قائد يلائمني إلى المسجد فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ص: «هل تسمع النداء بالصلاحة؟» قال نعم قال «فأجب»^(٢) وصح عنه رض أنه قال: «من سمع النداء

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجمعة رقم (٦٤٤)؛ ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٨٥٧٨).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

هَتُؤَلِّأَءُ وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٤٢﴾ [النساء: ٤٢-٤٣].

ولأن التخلف عن أدائها في الجماعة من أعظم أسباب تركها بالكلية، ومعلوم أن ترك الصلاة كفر وضلال وخروج عن دائرة الإسلام، لقول النبي ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) خرجه مسلم في صحيحه عن جابر <رض>.
وقال <ﷺ>: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيَّنَاهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(٢) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح.

والآيات والأحاديث في تعظيم شأن الصلاة، ووجوب المحافظة عليها وإقامتها كما شرع الله والتحذير من تركها كثيرة ومعلومة، فالواجب على كل مسلم أن يحافظ عليها في أوقاتها، وأن يقيمها كما شرع الله، وأن يؤديها مع إخوانه في الجماعة في بيوت الله، طاعة لله سبحانه ولرسوله <ﷺ>، وحذرنا من غضب الله وأليم عقابه.

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) قيل لابن عباس رضي الله عنهما: ما هو العذر؟ قال: (خوف أو مرض).

والأحاديث الدالة على وجوب الصلاة في الجماعة، وعلى وجوب إقامتها في بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه كثيرة جداً، فالواجب على كل مسلم العناية بهذا الأمر، والمبادرة إليه، والتواصي به مع أبنائه وأهل بيته وجيرانه وسائر إخوانه المسلمين، امثلاً لأمر الله ورسوله، وحذرنا مما نهى الله عنه رسوله، وابتعاداً عن مشابهة أهل النفاق الذين وصفهم الله بصفات ذميمة من أخبيتها تكاسلهم عن الصلاة، فقال تعالى: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُنَّ خَنَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَنَدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٥٥١﴾ مُذَبَّذِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَتُؤَلِّأَءُ وَلَا إِلَى

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم (٥٥١)، وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة رقم (٧٩٣).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

ومتى ظهر الحق واتضحت أدله، لم يجز لأحد أن يحيد عنه قول فلان أو فلان؛ لأن الله سبحانه يقول: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا» [النساء: ٥٩].

ويقول سبحانه: «فَلَيَخْذِرَ الَّذِينَ تَحَالُفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٣].

ولا يخفى ما في الصلاة في الجماعة من الفوائد الكثيرة، والمصالح الجمة، ومن أوضح ذلك التعارف والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحق والصبر عليه، وتشجيع المخالف، وتعليم الجاهل، وإغاثة أهل النفاق، والبعد عن سبileهم، وإظهار شعائر الله بين عباده، والدعوة إليه سبحانه بالقول والعمل، إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة.

ومن الناس من قد يسهر بالليل ويتأخر عن صلاة الفجر، وبعضهم يخالف عن صلاة العشاء، ولا شك أن ذلك منكر عظيم

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

وتشبه بأعداء الدين المنافقين الذين قال الله فيهم سبحانه: «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُّكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا» [النساء: ١٤٥] وقال فيهم عز وجل: «الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَفِّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيهِمْ نَسُوا آنَّهُ فَنِسَيْهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَسِقُونَ» [٧٧] وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَفِّقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَلِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعَنْهُمُ اللَّهُ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُقِيمٌ» [التوبه: ٦٨-٦٧] وقال سبحانه في حقهم: «وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الْصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُفْقِدُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ» [٥٥] فَلَا تُعِجِّبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ» [التوبه: ٥٤-٥٥].

فيجب على كل مسلم ومسلمة الحذر من مشابهة هؤلاء المنافقين في أعمالهم وأقوالهم، وفي تناقلهم عن الصلاة وتخلفهم عن صلاة الفجر والعشاء حتى لا يحشر معهم، وقد صح عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لأتوهها ولو حبوا»^(١) متفق على صحته.

وقال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٢) رواه الإمام أحمد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بإسناد حسن. وفقيه الله وإياكم لما فيه رضاه وصلاح أمر الدنيا والآخرة، وأعادنا جميعاً من شرور أنفسنا وسبيئات أعمالنا ومن مشابهة الكفار والمنافقين، إنه جواد كريم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله وسلم على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب فضل العشاء في الجمعة، رقم (٦٥٧)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجمعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥١).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٩٣)؛ وأبو داود: كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم (٤٠٣١).

نبينا محمد وآلله وصحبه.

من بلغ الحلم وجبت عليه المحافظة على الصلاة^(١)

السؤال: أنا فتاة مسلمة تقترب سني من الأربعية عشر عاماً ومنذ صغرى وأنا أصلي بانتظام وأحفظ القرآن الكريم من حين لآخر، ولكن لا أعرف كيف ولماذا مع مرور الأيام والسنين أصبحت أصلي أقل فأقل إلى أن أتى يوم لم أعد أصلي فيه.. أمي تتصحني دائماً بالخضوع إلى ربي عز وجل، كما أنها تذكرني بيوم الحساب.. إنني رغم ذلك لا أستطيع أن أجبر نفسي على الصلاة، أما بالنسبة للصوم أصوم شهر رمضان بأكمله وهذا لا يزعجني أبداً، بل إنني أحب الصيام وأحب ديني، ولكن ماذا أفعل حتى أميل للصلاة في مواعيدها، ما الذي سيلحقني يوم القيمة إذا لم أخضع إلى ربي

(١) جموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٠١ - ٢٠٣).

علمًا بأنه قد مر من (الوقت الضروري) أكثر من عام ونصف؟

الجواب: الواجب عليك التوبة إلى الله ما سلف إذا كنت قد بلغت الحلم، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها، وقبول نصيحة والدتك فيما تأمرك به من الخير، مع العناية بتلاوة القرآن الكريم وتدبر معانيه وحفظ ما تيسر منه، مع سؤال الله سبحانه في كل وقت ولا سيما في آخر الصلاة في السجود وفي جوف الليل وآخره؛ أن يصلح قلبك وعملك وأن يثبتك على دينه الحق، ويعينك على المحافظة على الصلاة، وعلى غيرها مما أوجب الله عليك، وأن يشرح صدرك لذلك.

وأذكر قوله تعالى في سورة التوبه: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقْيِمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرَحِمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبه: ٧١]، قوله سبحانه في

سورة الأحزاب: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ تَبَرَّجَ الْجَنَاحِلِيَّةَ الْأُولَى وَأَقْمَنَ الْصَّلَاةَ وَأَتَيْرَ الْزَّكَوَةَ وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» [الأحزاب: ٣٣] الآية.. قوله سبحانه في سورة البقرة: «خَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى وَقَوْمُوا لَهُ قَبْتَيْنَ» [البقرة: ٢٣٨].

وأسأل الله أن يصلح قلبك وعملك، ويشرح صدرك للحق، ويرزقك الاستقامة.

الواجب أمر جميع من في البيت بالصلاه^(١)

السؤال: لي إخوان ثلاثة وأنا أكبرهم وعندهم زوجات وأقعدهن على صلاة الصبح بالقوة، فهل أتركهن وتكون ذنبهن على رجالهن، أم أقعدهن؟ مع العلم أنهن يصلين، لكن صلاة الصبح عليهن صعبه.
الجواب: ما دمتم في بيت واحد وأنت أكبر من في البيت، فإن

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٠٨/١٠)، (٣٠٩).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

الواجب عليك أمر جميع من في البيت بالصلاوة، والتشديد عليهم في ذلك، سواء كانوا رجالاً، أو نساء، أو أولاداً؛ لقول النبي ﷺ: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(١)، لكن ينبغي لك أن تنادي هؤلاء النساء وأنت خارج الحجرة التي يَبْتَنَ فيها إذا أردت إيقاظهن؛ حتى لا ترى عورتهن، كما ينبغي أن تتصحهن أنت وأزواجهن جميعاً حال اليقظة والمجتمع؛ لعل ذلك ينفعهن ويشجعهن على القيام لصلاة الفجر في وقتها عند النتبية.

وجوب العناية بالاستيقاظ لصلاة الفجر^(٢)

السؤال: إذا نام الإنسان عن صلاة الفجر، فهل يؤتىه الله أجر باقي صلوات اليوم أم لا؟ وإذا قضاها بعد أن يستيقظ من نومه فهل تقبل منه؟

الجواب: ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «من نام عن الصلاة أو نسيها

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ولا يعيد، رقم (٥٩٧)؛ ومسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٤).

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٠٩/٢٩، ٢١٠، ٢٠٩)، وفتاوی إسلامية (٢٨١/١).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارّة لها إلا ذلك»^(١)، وهذا يعم صلاة الصبح وغيرها. أما الصلوات التي بعدها فإذا حافظ عليها وأداها في وقتها لم يضره نومه عن الصلاة التي قبلها، وأجره تام على حسب عمله واجتهاده في صلاته.

ولكن ليس له أن يتسامّل في هذا الأمر، والواجب عليه أن يعهد إلى من يوقظه حتى يقوم إلى الصلاة في وقتها، أو يجعل عند رأسه ساعة تنبهه وقت الصلاة حتى لا يكون مفرطاً ولا متساملاً، فإذا غلبه النوم مع أخذه بالأسباب فلا شيء عليه، وعلىه أن يبادر بالصلاحة متى استيقظ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)؛ ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل الجائز، رقم (١٨٢٩).

حكم صلاة الفرد وحده إذا فاتته صلاة الجماعة^(١)

السؤال : ما المقصود بصلاة الجماعة هل هي التي في المسجد فقط وما حكم الذي يصلى في المسجد بمفرده لتأخره عن الجماعة وهل هي تعادل صلاة الفرد في بيته ؟

الجواب : صلاة الجماعة هي المضاعفة فيلزمه أن يصلى في الجماعة في المسجد ليحصل له أجر مضاعفة الجماعة في المسجد فإن عجز عن المسجد وأمكنه الجماعة في البيت ، لأن عنده من يصلى معه صلوا جماعة في البيت وإذا لم يتيسر ذلك صلى وحده لكن يلزمه إن كان مستطيناً السعي للجماعة وأن يجبر المؤذن ليصلى مع إخوانه جماعة في المساجد هذا هو الواجب ، فإذا فاتته صلى وحده ولا حرج وإن تيسر أن يصلى مع جماعة أخرى وجب ذلك ، إذا فاتته الجماعة الأولى وحصل على جماعة يصلون جميعاً ولو قال

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠٦/٣٠).

الأسباب المعينة على القيام لصلاة الفجر^(١)

السؤال : ما هي الأسباب التي تساعد المسلم على القيام لصلاة الفجر ؟ علمًا بأنه ينام مبكرًا لكنه لا يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ؟

الجواب : الواجب على كل مسلم أن يتقي الله ، وأن يصلى الصلوات الخمس في أوقاتها في المساجد في جماعة المسلمين ، وأن يحرص على جميع الأسباب التي تعينه على ذلك ، ومن الأسباب التي تعينه على صلاة الفجر في الجماعة أن يبكر في النوم ، ويركب الساعة في الوقت المناسب حتى يقوم للصلاة في وقتها ، ويحضر الصلاة مع الجماعة ويجهد في سؤال الله التوفيق والإعانة ، ويأتي بالآوراد الشرعية عند نومه ، وبذلك يوفقه الله إن شاء الله للقيام في وقت الصلاة وأدائها مع الجماعة .

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٧٦/٨).

من قال فلا وجه له ؛ لأن النبي ﷺ لما دخل الرجل وقد صلى الناس قال : «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(١).

حكم ترك الجماعة بحجة اتساخ الملابس^(٢)

السؤال : لي زميل في العمل ورشة سيارات أدعوه لأداء الصلاة ولكنه يرفض لحجة أن ملابسه غير نظيفة ويصعب عليه استبدالها وأنه سوف يصللي عند رجوعه إلى مقر سكنه، فما حكم عمله هذا؟

الجواب : يجب على زميلك المذكور أن يصللي مع الجماعة ولا يجوز له تأخير الصلاة إلى أن يرجع إلى بيته، لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣) والعذر هو المرض

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٣٦)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين، رقم (٥٧٤).

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٢١/٣٠، ١٢٢، ١٢١/٣٠).

(٣) سبق تخربيجه.

ونحوه، أما وسخ الملابس فليس بعذر، أما إن كان بها نجاسة، فالواجب عليه غسلها أو إبدالها بملابس طاهرة. نسأل الله للجميع الهدى.

الخوف من النظر إلى النساء ليس عذرًا لترك صلاة الجمعة^(١)

السؤال : إن أكثر الشباب عندما أنصحهم بالصلاحة يقولون لا نستطيع أن نصللي لأننا ننظر إلى النساء وخاصة المتبرجات، فهل النظر يمنع الصلاة أو يبطلها؟

الجواب : هذا عذر باطل، الواجب عليهم أن يصلوا مع المسلمين ويحافظوا على ما أوجب الله عليهم من الصلاة وغض البصر والصلاة في جماعة بالمسجد فريضة، يقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) وهي عمود الإسلام

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٢/٧٣ - ٧٦).

(٢) سبق تخربيجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

فلا صلاة له إلا من عذر^(١) وقال في - شأن الصلاة وعظمتها: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح. وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣) رواه الإمام مسلم في صحيحه. وفيه أحاديث أخرى دالة على عظم شأنها، يقول^(٤): «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(٤) وقد هم عليه الصلاة والسلام أن يحرق على المخالفين بيوتهم - أي المخالفين عن صلاة الجمعة -.

فالواجب على كل مسلم وMuslima أن يتقي الله، وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها، وأن يحذر التخلف عنها فإن التخلف عنها من صفات أهل النفاق والكفار ومن أسباب دخول النار، قال الله

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

يجب على المسلم أن يؤديها إذا كان مكلفاً، وتركها كفر بالله وضلال. وليس رؤية النساء في الطريق أو إذا كن يصلين في المسجد - ليس هذا عذرا في ترك الصلاة أو ترك الجماعة بل هذا غلط ومنكر واعتذار عن منكر ومنكر وهو ترك الصلاة - نسأل الله العافية - والواجب على المسلم غض البصر وأن يتقي الله فيغض بصره في الأسواق وفي كل مكان، وليس عذرا له أن تصادفه في الطريق للصلاة النساء، بل إذا صادفه في الطريق للصلاة نساء عليه بغضاً بصره، يجاهد نفسه، قال الله عز وجل: «قُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظُوْنَ فُرُوجَهُنَّ ذَلِكَ أَرْجَعَنِي لَهُنَّ إِنَّ اللَّهَ حَسِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ» [النور: ٣٠] والمسلم يغض بصره ليتقي الله، ويحفظ فرجه ويؤدي ما أوجب الله عليه من الصلاة في مساجد الله مع المسلمين، يخاف الله ويرجوه، قال تعالى: «فِي بُيُوتٍ أَذْنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» [النور: ٣٦] وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم يأته

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

٣٦

تعالى في كتابه العظيم عن الكفار: «مَا سَلَكُوكُمْ فِي سَقَرَ» ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَهُمْ نَأْنُكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ [المذر: ٤٢-٤٣] فأجابوا بأنهم دخلوا النار لأنهم لم يكونوا من المصليين - نسأله العافية - فالمؤمن يتقي الله في كل شيء فيغضض البصر ويحفظ الفرج ويحفظ الجوارح عما حرم الله، ويؤدي ما أوجب الله من الصلاة والزكاة وبر الوالدين وصلة الرحم وغير ذلك، يجمع بين هذا وهذا، هذه الدار دار العمل ودار التكليف، دار الابلاء والامتحان، فالواجب على كل مسلم وعلى كل مسلمة أن يتقي الله وأن يحافظ على ما أوجب الله، ويتبعاً عن حرام الله ويقف عند حدود الله يرجو ثواب الله ويخشى عقابه ولهذا خلق الإنس والجن، قال سبحانه: «وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّاً وَالإِنْسَانَ إِلَّا يَعْبُدُونِ» ﴿٥٦﴾ [الذاريات: ٥٦] وهذه العبادة هي التوحيد والصلاحة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله، وبر الوالدين، وصلة الرحم، إلى غير هذا مما شرع الله، وهكذا ترك المحaram التي حرمتها الله على عباده، تركها

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

٣٧

عبادة الله وطاعة له سبحانه، وذلك من أعظم القربات.

حديث .. لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد^(١)

السؤال: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(٢) هل هو حديث صحيح أم قول مأثور؟ وهو قول فيه تشدد فالدين يسر وليس بعسر فيما قول سماحتكم؟

الجواب: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد) هذا اللفظ رواه الإمام أحمد والدارقطني والحاكم والطبراني والديلمي كلهم بأسانيد ضعيفة عن النبي ﷺ، قال الحافظ بن حجر رحمة الله: (ليس له إسناد ثابت وإن اشتهر بين الناس)^(٣) فهو حديث ضعيف

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٩، ٣٨/١٢)، وكتاب الدعوة (١٠٤/٢، ١٠٥).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/٣٧٣)، وسنن البيهقي الكبرى (٣٧٣/١)، وسنن الدارقطني (٤١٩/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن (٤١٩/١)؛ والحاكم في المستدرك (٣٧٣/١).

(٤) تلخيص الحبير (٣١/٢).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

عند أهل العلم، وعلى فرض صحته فمعنى ذلك أنه لا صلاة كاملة بخارج المسجد إلا في المسجد، لأن الأحاديث الصحيحة قد دلت على صحة صلاة المنفرد لكن مع الإثم إن لم يكن له عذر شرعي، لأن الصلاة في المسجد مع جماعة المسلمين واجبة لأحاديث أخرى غير الحديث المسوؤل عنه، مثل قوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) خرجه ابن ماجه والدارقطني وأبن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم، ولقوله ﷺ للأعمى الذي استأذنه أن يصلي في بيته واعتذر بأنه ليس له قائد يقوده إلى المسجد: «هل تسمع النداء بالصلاحة» قال نعم قال «فأجب»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه.

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً^(١)

السؤال: أسكن في بيت بعيد عن المسجد وأضطر لاستخدام السيارة للذهاب إلى الصلاة، وإذا مشيتك على قدمي أحياناً تفوتي الصلاة، مع العلم أنني أسمع الأذان عبر مكبرات الصوت، فهل على حرج إذا صليت في البيت أو صليت مع ثلاثة أو أربعة من الجيران في منزل أحدنا؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب: الواجب عليك أن تصلي مع إخوانك المسلمين في المسجد إذا كنت تسمع النداء في محلك بالصوت المعتمد بدون مكبر عند هدوء الأصوات وعدم وجود ما يمنع السمع. فإن كنت بعيداً لا تسمع صوت النداء بغير مكبر جاز لك أن تصلي في بيتك أو مع بعض جيرانك؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال للأعمى لما استأذنه أن يصلي في بيته: «هل تسمع النداء

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٣٦ - ٣٨)، وكتاب الدعوة (٢/١٠٣، ١٠٤).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

قد جمع لك ذلك كله^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

(من سمع النداء) المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر^(٢)

السؤال: يقول الرسول ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(٣) سماحة الشيخ فإن الوقت قد تغير ووضعت مكبرات الصوت في المساجد وهي تصل إلى مدى بعيد جداً فهل معنى الحديث من سمع النداء بدون مكبرات أم ماذا؟ وهل لهذا تقدير بالأمتار أو الكيلومترات؟ أفتونا أثابكم الله.

الجواب: المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر، عند هدوء الأصوات وعدم وجود موانع ويعرف ذلك بالعادة المستمرة عند

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد، رقم (٦٦٣).

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٥٧ - ٥٥/١٢).

(٣) سبق تخربيجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

بالصلاحة»؟ قال نعم قال «فأجب»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه. ولقوله ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) خرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح، ومتى أجبت المؤذن ولو كنت بعيداً وتجسمت المشقة على قدميك أو في السيارة فهو خير لك وأفضل والله يكتب لك آثارك ذاهباً إلى المسجد وراجعاً منه مع الإخلاص والنية، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لرجل كان بعيداً عن المسجد النبوي وكانت لا تفوته صلاة مع النبي ﷺ فقيل له لو اشتريت حماراً تركبه في رمضان وفي الليلة الظلماء؟ فقال ﷺ ما أحب أن يكون بيتي بقرب المسجد إني أحب أن يكتب لي مشاهي إلى المسجد ورجوعي إلى أهلي فقال له النبي ﷺ «إن الله

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

عدم وجود مانع.

وعلى المؤمن أن يجتهد في ذلك وأن يحتاط لدینه وذلك بالحرص على حضور الجماعة والمشاركة لإخوانه في هذه العبادة العظيمة. امثالاً لقوله سبحانه: ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا بِاللهِ قَنِيبَيْنَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقوله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكُوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٣] وقول النبي ﷺ: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن لها نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي ابن خلف»^(١) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رض أن رجلاً أعمى قال يا رسول الله ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد فهل لي من رخصة أن أصلِّي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «هل تسمع النداء

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

للصلاه؟ قال نعم قال «فأجب»^(١) وفي صحيح مسلم أيضاً عن عبد الله بن مسعود رض أنه قال: (من سره أن يلقى الله عز وجل غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى وإنهن من سنن الهدى ولو أنكم صلتم في بيوتكم كما يصلى هذا المخالف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم لضلالكم ولقد رأينا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض وقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف)^(٢) والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وفق الله المسلمين جميعاً لما يرضيه إنه جواد كريم.

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

صححها^(١) رواه البخاري في صحيحه. والله الموفق.

حكم قول من قال إن صلاة الجمعة مع الإمام الراتب فقط^(٢)

السؤال: ما حكم قول من قال إن صلاة الجمعة مع الإمام الراتب فقط؟

الجواب: ليس لهذا القول أصل يعتمد عليه، ولكن الواجب البدار بالصلاحة مع الإمام الراتب وعدم التأخر، لكن متى قدر الله أنه تأخر لعنة من العلل ثم صادف من يصلي معه فإنه يرجى لهم ثواب الجمعة لعموم الأدلة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، ما يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٨١/١٢).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

من زار مريضاً فهل له أن يصلي معه جماعة^(١)

السؤال: الأخ ع. م. ز. من الباحة في المملكة العربية السعودية يقول في سؤاله: إذا زرت إنساناً مريضاً لا يستطيع الصلاة في المسجد في منزله وحان وقت الصلاة وأنا عنده فطلب مني التصدق عليه والصلاحة معه جماعة، وعدم الذهاب للصلاة في المسجد، فهل يجوز لي ذلك؟ أرجو الإفاداة

الجواب: الواجب عليك أن تصلي مع الجماعة؛ لقول النبي ﷺ: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) وسئل ابن عباس رضي الله عنهما عن العذر فقال: (خوف أو مرض). أما المريض فهو معذور في الصلاة في بيته، وله فضل الجمعة بسبب العذر، لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٥٣ - ٥٤).

(٢) سبق تخيّبه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

«إلا شرككم في الأجر»^(١) متفق عليه. ومتنى أدرك جماعة الإمام في التشهد الأخير فدخولهم معه أفضل، لعموم قوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتواها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٢) متفق عليه، ولو صلوا جماعة وحدهم فلا حرج إن شاء الله.

حكم إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين^(٣)

السؤال: قال البعض: إنه لا يجوز إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصلين فهل لهذا أصل؟ وما هو الصواب؟
الجواب: هذا القول ليس ب صحيح ولا أصل له في الشرع المطهر

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب نزول النبي ﷺ الحجر، رقم (٤٤٢٣)؛
وسلم: كتاب الإمارة، باب ثواب من جلوسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، رقم (١٩١١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٨)؛
وسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، رقم (٦٠٢).

(٣) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٧٠/١٢).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة^(١)

السؤال: هل الجماعة تدرك بإدراك السلام مع الإمام أم لا تدرك إلا بإدراك ركعة، وإذا دخل جماعة والإمام في التشهد الأخير هل الأفضل لهم الدخول مع الإمام أم يتظرون سلامه ويصلون جماعة؟

الجواب: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة؛ لقول النبي ﷺ:
«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه، لكن من كان له عذر شرعي يحصل له فضل الجماعة وإن لم يدركها مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب اللهم له مثل ما كان يعمل مقينا صحيحا»^(٣) رواه البخاري في الصحيح، ولقوله ﷺ في غزوة تبوك: «إن في المدينة أقواماً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً إلا وهم معكم حبسهم العذر» وفي رواية:

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٥٧/١٢، ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، رقم (٥٨٠)؛ وسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك، رقم (٦٠٧).

(٣) سبق تخرجه.

بيان ما يفعل المنفرد إذا أقيمت جماعة أخرى^(١)

السؤال: إنسان كان يصلي الفرض وحده وفي أثناء ذلك دخل جماعة المسجد وكبروا للصلوة جماعة، فهل يقطع صلاته أو ينويها نفلاً كي يصلى معهم؟

الجواب: الأفضل أن يقلبها نفلاً ثم يصلى مع الداخلين صلاة الجماعة لأجل تحصيل فضل الجماعة وإن قطعها وصلى معهم فلا بأس، لأنه قطعها لمصلحة شرعية تعود على نفس الصلاة، والله ولي التوفيق.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٥٦، ١٥٥/٣٠).

فيما أعلم بل السنة الصحيحة تدل على خلافه، وهي قوله ﷺ: «صلوة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة»^(١) وقوله ﷺ: «صلوة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده»^(٢) وقوله ﷺ لما رأى رجلا دخل المسجد بعد ما صلى الناس: «من يتصدق على هذا فيصلني معه»^(٣). ولكن لا يجوز للمسلم أن يتأخر عن صلاة الجماعة بل يجب عليه أن يبادر حين يسمع النداء، والله ولي التوفيق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة، رقم = (٦٤٥)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف، رقم (٦٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة بباب فضل صلاة الجماعة، رقم (٥٥٤).

(٣) سبق تخربيه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

من الزكاة إذا كانوا ليسوا بآباء ولا أولاد، إنما هم إخوة أو أعمام أو نحو ذلك.

والمقصود أنه يتلفهم بالمال والكلام الطيب، وإذا كانوا والديه أو أولاده فعليه أن ينصحهم بالكلام الطيب والأسلوب الحسن ويجتهد في دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، والرفق بهم وبيان سوء ما فعلوا، ويستعين في ذلك بأقاربه الآخرين كإخوته أو أعمامه حتى يساعدوه في هذا الأمر، لعل الله يهدي هؤلاء بأسبابهم، لأنه إذا كان وحده قد لا يستجيبون له فإذا كان معه بعض أقاربه فلعلهم يستجيبون ولعل الدعوة تنفع، فإذا صمموا على المنكر ولم يستجيبوا له فله هجرهم، لكن عليه أن يعمل الأصلاح مهما أمكن إلا الوالدين فليس له هجرهما، ولكن عليه أن يجتهد في برهما وصحيحتهما بالمعروف لعل الله يهديهما بأسبابه؛ لقول الله عز وجل في سورة لقمان: ﴿وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهُنَّا عَلَىٰ وَهُنَّا
وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْنِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ وَإِنْ جَهَدَاكَ

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

حكم صلة الأقارب الذين يختلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد^(١)

السؤال: رجل له أرحام يختلفون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد ويقعون في كثير من المعاصي والمنكرات فكيف يمكن لهذا الرجل أن يصل أرحامه وهم مقيرون على تلك المحرمات وكيف يمكن أن يبر والديه إن كانوا على هذه الحالة؟

الجواب: الواجب عليه أن يصلهم بالمال إن كانوا فقراء ويسعدون لهم، وعليه أن ينصحهم ويوجههم إلى الخير ويأمرهم بالمعروف وينهائهم عن المنكر، سواء كان ذلك مع الوالدين أو الإخوة أو الأخوال أو الأعمام أو غيرهم، فالواجب عليه دعوتهم إلى الله ونصيحتهم، وأمرهم بالمعروف ونهائهم عن المنكر باللطف والرفق والأسلوب الحسن لعل الله يهديهم بأسبابه.

وإذا كانوا فقراء ساعدهم بالمال وإذا كان عنده زكاة أعطاهم

(١) مجمع فتاوى ومقالات متعددة (١١٤/٣٠ - ١١٦).

عَلَى أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الْأَذْنَى مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنْابَ إِلَى ثُمَّ إِلَى مَرْجِعُكُمْ فَإِنَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿القمان: ١٤-١٥﴾، فأمر سبحانه في هذه الآية الكريمة بصحبة الوالدين بالمعروف وإن كانوا كافرين، فدل ذلك على عظم حقهما وعلى وجوب برهما والاجتهاد في صلاحهما وإن كانوا كافرين، وأما الأولاد فعليه تأديبهم إن استطاع إذا لم تنفع فيهم النصيحة؛ لقول النبي ﷺ: «مرروا أولادكم بالصلاوة لسبعين واضربوهم عليها العشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(١). ا.هـ والله ولي التوفيق.

(١) سبق تخربيجه.

هل ترك الجماعة سبب في نزع البركة^(١)

السؤال: هل صحيح أن عدم ذهاب الرجل للصلوة مع الجماعة سبب في نزع البركة من حاله وماه؟

الجواب: لا ريب أن الصلاة هي عمود الإسلام وهي أعظم الواجبات والفرائض بعد الشهادتين. وقد دل على ذلك آيات كثيرات وأحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ، فمن ذلك قوله جل وعلا: « حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوةِ وَالصَّلَوةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ » [البقرة: ٢٣٨]، وقوله سبحانه: « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الْزَكَوَةَ وَأَرْكَعُوا مَعَ الْرَّاكِعِينَ » [البقرة: ٤٣] وقوله تعالى: « وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ » [العنكبوت: ٤٥] وقوله سبحانه: « قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ② » [المؤمنون: ١-٢] إلى أن قال تبارك وتعالى: « وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَىٰ

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٦/١٢ - ٥٢).

ومن أهم واجباتها وأعظمها أداؤها في جماعة في حق الرجل حتى إن الرب سبحانه أوجبها في حال الخوف، فقال تعالى: «وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْرُمْ طَائِفَةً مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلَحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَآئِكُمْ» [النساء: ١٠٢] الآية. فأوجب سبحانه صلاة الجماعة في حال الخوف، وحال مصافة المسلمين لعدوهم بأن يصلوا جماعة ويحملوا السلاح لثلا يحمل عليهم العدو.

وقال عليه الصلاة والسلام: «من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له إلا من عذر»^(١) وأتاه رجل أعمى فقال يا رسول الله إنه ليس لي قائده يلائمني للمسجد فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له «هل تسمع النداء للصلاة» قال نعم قال «فأجب»^(٢) خرجه مسلم في الصحيح. فهذا رجل أعمى لم يأذن له الرسول عليه الصلاة والسلام في التخلف عن الجماعة. وفي اللفظ الآخر: «لا أجد لك

صَلَوَاتِهِمْ تَحْاَفِظُونَ إِنَّ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ إِنَّ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرِدَوْسَ هُمْ فِيهَا حَذَلُونَ» [المؤمنون: ١١-٩]، وقال جل وعلا: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا أَللَّهَ مُحْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَوَةَ» [البيت: ٥]، فجعلها سبحانه قرينة التوحيد. وقال عز وجل: «فَإِنْ تَابُوا» يعني: من الشرك، «وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥].

فدل ذلك على عظمتها وأنها قرينة التوحيد. وقال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوَةَ فَإِلَّا هُنُّكُمْ فِي الدِّينِ» [التوبه: ١١]، وقال عليه الصلاة والسلام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله»^(١) متفق على صحته.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ رقم (٢٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب الْأَمْرِ بِقَتْالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، رقم (٢٢).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

ترك الصلاة بأدنى عذر وبأقل سبب، ثم بعد ذلك يتركونها بالكلية لقلة وقوعها في صدورهم ولقلة عظمتها في قلوبهم فيتركونها بعد ذلك.

فترك الصلاة في جماعة وسيلة وذريعة معلومة لتركها بالكلية،
وقد قال **ﷺ**: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١) خرجه الإمام أحمد في المسند وأبو داود والترمذى والنثائى وابن ماجه بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب **رض**.
وخرج مسلم في الصحيح عن جابر بن عبد الله الأنصارى **رض** عن النبي **ﷺ** أنه قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) وهذا يدل على أنه كفر أكبر لأنه أتى به معرفاً، وقال آخرون من أهل العلم: إنه كفر دون كفر إذا لم يجحد وجوبها، لكن الصحيح الذي قامت عليه الأدلة أنه كفر أكبر وهو ظاهر

رخصة»^(١) فصرح أنه ليس له رخصة وهو أعمى ليس له قائده يلائمها - يعني يحافظ على الذهاب به - فإن كان الرجل الأعمى الذي ليس له قائده يقوده إلى المسجد ليس له رخصة، بل يتبع عليه أن يصلى في المسجد فكيف بحال القوي المعافى، فالأمر في حقه أعظم وأكبر.

ثم التخلف عن صلاة الجماعة من أعظم الوسائل للتهاون بها وتركها بعد ذلك فإنه اليوم يختلف، وغداً يترك ويضيع الوقت؛ لأن قلة اهتمامه بها جعلته يتخلّف عنها في الجماعة والمساجد التي هي بيوت الله، والتي قال الله فيها سبحانه: «فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ» **﴿٣٦﴾** الآية، وهي المساجد، وهذا أمر معلوم، فإن الذين يتخلّفون عن الجماعة يسهل عليهم

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة، رقم

(٢) وابن ماجه: كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف

عن الجماعة، رقم **٧٩٢**.

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) سبق تخرّيجه.

المعاصي لها عواقب وخيمة. وقد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «إن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(١) ومعلوم أن المعاصي تسبب الجدب في الأرض، ومنع المطر، وحصول الشدة، وهذا كله بأسباب المعاصي، كما قال تعالى: «وَمَا أَصَبَّكُمْ مِنْ مُّصِيبَةٍ فَإِمَّا كَسَبْتُمْ أَيْدِيْكُمْ وَيَعْفُوْا عَنْ كَثِيرٍ» [الشورى: ٣٠] وقال عز وجل: «مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ» [النساء: ٧٩] وهذا أمر معلوم بالنصوص وبالواقع فجدير بالمؤمن أن يحذر مغبة المعاصي وشرها ويتبعده عنها، وأن يحرص على أداء ما أوجب الله عليه، وعلى المسارعة إلى الطاعات، فهي خير في الدنيا والآخرة، والمعاصي شر في الدنيا والآخرة. رزق الله الجميع العافية والسلامة.

(١) أخرجه أحمد (٢١٨٨١)؛ وابن ماجه، كتاب الفتن: العقوبات، رقم (٤٠٢٢).

إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

وقد حكى عبد الله بن شقيق العقيلي التابعي الجليل عن أصحاب النبي ﷺ أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة^(١)، ومراده كفر أكبر؛ لأن هناك أشياء عملها كفر لكن ليس بغير كفر، مثل: الطعن في الأنساب، والنياحة على الأموات سماها النبي ﷺ كفراً، والصحابة كذلك، لكنه كفر أصغر، فلما أخبر عنهم أنهم كانوا لا يرون شيئاً تركه كفر إلا الصلاة، علم أنه أراد بذلك الكفر الأكبر كما جاء في الحديث.

وأما كون هذه المعصية تسبب محق البركة، وتسبب أيضاً شرها كبيراً عليه في بدنها وتصرفاته فهذا لا يستغرب، فإن المعاصي لها شؤم كبير، ولها عواقب وخيمة في نفس الإنسان وفي قلبه وفي تصرفاته وفي رزقه فلا يستغرب هذا، وقد دلت الأدلة على أن

(١) سبق تخریجه.

من ملة الإسلام ويكون مرتدًا، كمن جحد وجوبيها فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه إذا مات، ولا يُدفن مع المسلمين ولا يرثه المسلمون من أقاربه؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١) رواه مسلم وهذا صريح منه بتكفيري. والكفر والشرك إذا أطلق بالتعريف هو الكفر والشرك الأكبر. وقال عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) خرجه الإمام أحمد، وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة رضي الله عنه، مع أحاديث أخرى جاءت في الباب.

وقال آخرون من أهل العلم: إنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر بل هو كفر أصغر؛ لأنه موحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بأنها فريضة عليه وجعلوها كالزكاة والصيام والحج لا يكفر من تركها إنما هو عاص، وقد أتى جريمة عظيمة ولكنه لا

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

حكم تارك الصلاة^(١)

السؤال: هل تارك الصلاة يكفر كفراً يخرجه عن ملة الإسلام أم لا؟

الجواب: تارك الصلاة على حالين:

إحدهما: أن يترك الصلاة مع الجحد للوجوب، فيرى أنها غير واجبة عليه وهو مكلف، فهذا يكون كافراً كفراً أكبر بإجماع أهل العلم، فمن جحد وجوبيها كفر بإجماع المسلمين، وهكذا من جحد وجوب الزكاة، أو جحد وجوب صوم رمضان من المكلفين، أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة، أو جحد تحريم الزنا، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الخمر، وقال: إنه حلال، أو جحد تحريم الربا، وقال: إنه حلال. كل هؤلاء يكفرون بإجماع المسلمين. الحالة الثانية: من تركها تهاوناً وكسلًا وهو يعلم أنها واجبة، فهذا فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من كفره كفراً أكبر. وقال: إنه يخرج

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٦٢/٢٩ - ١٦٥).

تارك الصلاة لا يصاحب^(١)

السؤال: سؤال من (ف.ع) من الرياض يقول: هل يجوز للإنسان أن يصاحب رجلاً آخر لا يصلِّي أحياناً، بل أكثر الأوقات؟

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصاحب مثل هذا الشخص الذي يترك الصلاة في بعض الأوقات، بل يجب عليه أن ينصحه، وينكر عليه عمله السيئ، فإن تاب وإلا هجره، ولم يتخرُّجْ صاحباً، وأبغضه في النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن بريدة ابن الحصيب ، وخرج مسلم في صحيحه عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٣)،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٠/٢٧٠ - ٢٧٢).

(٢) سبق تخرِّجَه.

(٣) سبق تخرِّجَه.

يكفر بذلك الكفر الأكبر.

والصواب القول الأول؛ لأن الصلاة لها شأن عظيم، غير شأن الزكاة والصيام والحج. وهي أعظم من الزكاة والصيام والحج.

وهي تلي الشهادتين وهي عمود الإسلام. كما قال عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة»^(١).

ومن ذلك ما ثبت في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما في مسند أحمد بإسناد جيد عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً ويرهاناً ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة، وحشر يوم القيمة مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف»^(٢) قال بعض أهل العلم: إن حشره مع هؤلاء يدل على أنه كافر كفراً أكبر؛ لأن حشره مع رؤوس الكفارة يدل على أنه قد صار مثلهم. أهـ.

(١) سبق تخرِّجَه.

(٢) سبق تخرِّجَه.

وإياهم للثبات على دينه، إنه سميع قريب.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها^(١)

السؤال: أنا حريص على أن لا أترك الصلاة غير أني أنام متأخراً، فأوقت منبه الساعة على الساعة السابعة صباحاً - أي بعد شروق الشمس - ثم أصلي وأذهب للمحاضرات، أما في يومي الخميس والجمعة فإني استيقظ متأخراً - أي قبل صلاة الظهر بساعة أو ساعتين - وأصلي الفجر بعدما استيقظ، كما أني أصلي أغلب الأوقات في غرفتي في السكن الجامعي، ولا أذهب إلى المسجد الذي لا يبعد عنّي كثيراً، وقد نبهني أحد الإخوة إلى أن ذلك لا يجوز، فأرجو من سماحة الوالد إيضاح الحكم فيما سبق، جزاكم الله خيراً.

الجواب: من يعتمد ضبط الساعة إلى ما بعد طلوع الشمس حتى لا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٠/٣٧٤ - ٣٧٦).

فالواجب على كل مسلم أن يحب في الله، ويبغض في الله، ويyoالي في الله، ويعادى في الله؛ كما قال الله سبحانه: «فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرُّئُونَا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَنَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبْدَى حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ» [المتحنة: ٤]، ويجب الرفع عن مثل هذا إلى ولادة الأمور - إذا كان في بلد يحكم بالشريعة الإسلامية - حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، لأن حد من ترك الصلاة ولم يتوب هو القتل، كما قال تعالى: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوْةَ فَخَلُوْا سَبِيلَهُمْ» [التوبه: ٥] الآية، فدللت هذه الآية الكريمة على أن من ترك الصلاة ولم يتوب لا يخلو سبيله، بل يقتل. وال الصحيح أنه يقتل كافراً؛ للحاديدين السابقين وغيرهما، ولقوله ﷺ: «إِنِّي نهيت عن قتل المسلمين»^(١)، فدل ذلك على أن من لا يصلحي لم ينه عن قتله، بل يجب قتله إن لم يتوب؛ لما في ذلك من الردع عن هذه الجريمة العظيمة. نسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يوفقنا

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحكم في المختفين، رقم (٤٩٢٨).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

يصلّي فريضة الفجر في وقتها، فهذا قد تعمد تركها في وقتها، وهو كافر بهذا عند جمع كثير من أهل العلم كفراً أكبر - نسأل الله العافية - لتعتمده ترك الصلاة في الوقت، وهكذا إذا تعمد تأخير الصلاة إلى قرب الظهر ثم صلاتها عند الظهر - أي صلاة الفجر -، أما من غلبه النوم حتى فاته الوقت، فهذا لا يضره ذلك، وعليه أن يصلّي إذا استيقظ، ولا حرج عليه إذا كان قد غلبه النوم، أو تركها نسياناً مع فعل الأسباب التي تعينه على الصلاة في الوقت، وعلى أدائها في الجماعة، مثل تركيب الساعة على الوقت، والنوم مبكراً.

أما الإنسان الذي يتعمد تأخيرها إلى ما بعد الوقت، أو يضبط الساعة إلى ما بعد الوقت حتى لا يقوم في الوقت، فهذا عمل متعمد للترك، وقد أتى منكراً عظيماً عند جميع العلماء، ولكن هل يكفر أو لا يكفر؟ فهذا فيه خلاف بين العلماء، إذا كان لم يجحد وجوبها فالجمهور يرون أنه لا يكفر بذلك كفراً أكبر. وذهب جمع من أهل العلم إلى أنه يكفر بذلك كفراً أكبر يخرجه من الملة؛ لقول النبي ﷺ:

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

«بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه، قوله ﷺ: «العهد الذي بینا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح؛ ولأدلة أخرى، وهو المقبول عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين؛ لقول التابعي الجليل عبد الله بن شقيق العقيلي: (لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يرون شيئاً تركه كفر غير الصلاة)^(٣)، وأما ترك الصلاة في الجماعة فمنكر لا يجوز، ومن صفات المتفقين. والواجب على المسلم أن يصلّي في المسجد في الجماعة، كما تبت في حديث ابن أم مكتوم - وهو رجل أعمى - أنه قال: يا رسول الله - ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له، فلما ولّ دعاه، فقال: «هل تسمع

رجوع الزوجة إلى زوجها الذي لا يصلي ومدمن على شرب الخمر^(١)

السؤال : تتلخص مشكلتي في أن زوجي مدمن على شرب الخمر، ولا يؤدي الصلاة، ولا يصوم رمضان، وهو عاطل عن العمل منذ سنة، ولدي منه ولدان لم يبلغا سن التمييز، والآن أنا في بيت أهلي، ويريد زوجي إرجاعي إلى بيته بشتى الطرق، وأنا مختارة في الرجوع إليه من أجل أولادي أم أطلب الطلاق ؟ لأنني سمعت أنه لا يجوز أن أغادر رجلاً تاركاً للصلاة شارباً للخمر، فماذا أفعل ؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً.

الجواب : الزوج الذي لا يصلي كافر ؛ لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) أخرجه الإمام أحمد، وأهل السنن بإسناد صحيح، ولقوله ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكافر ترك الصلاة»^(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، عن جابر . -

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٦٩/١٠، ٢٧٠، ٢٦٩)، وكتاب الدعوة (٨٢/٢).

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

النداء بالصلاحة؟» قال : نعم ، قال : «فأجب»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، وثبت عنه ﷺ أنه قال : «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»^(٢) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم بإسناد صحيح ، قيل لابن عباس : ما هو العذر ؟ قال : (خوف أو مرض) ، وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود رض أنه قال : (لقد رأينا في عهد رسول الله ﷺ وما يختلف عن الصلاة في الجماعة إلا منافق أو مريض)^(٣) ، والمقصود أنه يجب على المؤمن أن يصلي في المسجد ، ولا يجوز له التساهل والصلاة في البيت مع قرب المسجد ، والله ولي التوفيق .

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

وسواء كان جاحداً لوجوبها، أم لم يجحد وجوبها، لكنه إذا كان جاحداً لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين، أما إذا تركها تهاوناً وتكتسلاً عنها ولم يجحد وجوبها فهو كافر في أصح قولي العلماء؛ للحاديدين المذكورين وما جاء في معناهما. ولا يجوز للكوأيتها السائلة الرجوع إلى زوجك المذكور، حتى يتوب إلى الله سبحانه، ويحافظ على الصلاة، هدأه الله ومن عليه بالتوبة النصوح، والله ولي التوفيق.

لله إخوة وأقارب لا يصلون فهل يقاطعهم؟^(١)

السؤال: سؤال من (م.ح) الإمارات - أبو ظبي يقول: لي إخوة وأقارب، ولكنهم للأسف الشديد لا يصلون ولا يقيمون حدود الله فهل علي أن أقاطعهم وأترك أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ لأنهم يهزأون مني ويسخرون، ويقولون: هل تريد أن

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

تصلح الناس جميعاً؟ وقد كرهوا هم مجالستي وقاطعنوني، فماذا علي أن أفعل تجاههم؟

الجواب: يشرع لك أن تهجرهم، وتقاطعهم ما داموا لم يتقبلوا النصيحة وهم على هذه الحال التي ذكرت من تركهم الصلاة وبعدهم عن الخير، فينبغي لك أن تهجرهم، وأن تقاطعهم حتى يهدى لهم الله، هذا هو المشروع لك، بل هذا هو السنة المؤكدة. وبعدهم عن الخير، لكن إذا اتصلت بهم بعض الأحيان؛ رجاء أن يهدى لهم الله بالدعوة والتوجيه والإرشاد فلا بأس، وقد هجر النبي ﷺ ثلاثة من الصحابة لما تركوا الغزو معه بغير عذر.

فالحاصل أن هؤلاء يشرع أن يهجروا، وعلى الأقل يكون هجرهم سنة مؤكدة، حتى يهدى لهم الله ويردهم إلى الصواب، نسأل الله لنا ولهم الهدية وال توفيق.

حكم أكل ذبيحة تارك الصلاة^(١)

السؤال : هل يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة ؟

الجواب : بسم الله الرحمن الرحيم ..

الجواب : لا يجوز أكل ذبيحة تارك الصلاة في أصح قول العلماء إذا كان مقرأ بوجوبها ، ولكنه يتسامه في تركها ؛ لقول النبي ﷺ : « بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة »^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، ولقوله ﷺ : « العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(٣) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربع بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب ، ولقوله ﷺ : « رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة »^(٤) أخرجه الإمام أحمد ، والترمذمي بإسناد

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٧٢/١٠، ٢٧٣).

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

(٤) سبق تخربيجه.

صحيح ؛ ولا حاديث أخرى في ذلك.

أما إن كان يجحد وجوب الصلاة فإنه يعتبر كافراً بإجماع المسلمين ولو فعلها ؛ لكونه بذلك يعتبر مكذباً لله سبحانه وتعالى ، ولرسوله ﷺ ، والإجماع المسلمين. نسأل الله العافية من ذلك ، ونسأله سبحانه أن يوفق جميع المسلمين ذكوراً وإناثاً لإقامةها والمحافظة عليها ، والحذر من تركها أو التناقل عنها.

وقد ذم الله المنافقين بتناقلهم عنها وكسلهم عن أدائها مع المسلمين ، كما قال سبحانه في سورة النساء : « إِنَّ الْمُنَافِقِينَ سُخْنَدِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَلَدُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا » [النساء: ١٤٢] ، وقال سبحانه في سورة التوبه في صفة المنافقين : « وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْقَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ ﴿٦﴾ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أُولَئِكُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَرَهُقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَفِرُونَ ﴾

في مجتمع كافر فلا تأكل في بيوتهم، كل من الفاكهة والتمر ونحو ذلك مما لا تعلق له بالذبيحة. أما إذا كنت بين مسلمين أو في قرية مسلمة أو في جو مسلم فعليك بحسن الظن، ودع عنك سوء الظن، والله المستعان.

حكم من صام رمضان وهو تارك للصلوة متهاوناً^(١)

السؤال: بعض الشباب هداهم الله يتکاسلون عن الصلاة في رمضان وغيره، ولكنهم يحافظون على صيام رمضان ويتحملون العطش والجوع. فبماذا تنصحهم وما حكم صيامهم؟

الجواب: نصيحتي لهؤلاء أن يفكروا مليأً في أمرهم، وأن يعلموا أن الصلاة أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وأن من لم يصل وترك الصلاة متهاوناً فإنه على القول الراجح عندي الذي تؤيده دلالة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/١٧١ - ١٧٣).

[التوبية: ٥٤-٥٥]، والأيات في أوصاف المنافقين وذمهم والتحذير من صفاتهم كثيرة. نسأل الله لنا وللمسلمين جميعاً العافية من مشابهتهم، والله ولي التوفيق.

حكم أكل ذبيحة من لا يعرف هل يصلى أم لا^(١)

السؤال: في بعض الحالات يحصل تجمع في مناسبة، ويؤتى بطعم وفيه لحم لا يعرف ذاجه يصلى أم لا؟ هل نمتنع عن الأكل منه خشية أن يكون الذاجح لا يصلى لكثرة تاركي الصلاة في مجتمع ما مثلاً، أو لكثرة المتساهلين بها؟ وجهونا جزاءكم الله خيراً؟

الجواب: إذا كنت بين مسلمين وفي بيت أخيك المسلم الذي لا تظن به إلا الخير فكل ما قدم إليك، ولا تشک في أخيك، ولا تحكم بسوء الظن، أما إذا كنت في مجتمع لا يصلى فاحذر، أو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٠/٢٧٦، ٢٧٧).

الكتاب والسنّة أن يكون كافراً مخرجاً عن الملة، ومرتداً عن الإسلام، فالأمر ليس بالهين؛ لأن من كان كافراً مررتداً عن الإسلام لا يقبل منه لا صيام ولا صدقة ولا يقبل منه أي عمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَتْهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَرِهُونَ﴾ [التوبه: ٥٤] فيبين الله سبحانه وتعالى أن نفقاتهم مع أنها ذات نفع متعد للغير لا تقبل منهم مع كفرهم، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]، وهو لاء الذين يصومون ولا يصلون لا يقبل صيامهم بل هو مردود عليهم ما دمنا نقول إنهم كفار، كما يدل على ذلك كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فنصيحتي لهم أن يتقو اللهم أن يتقو اللهم عز وجل، وأن يحافظوا على الصلاة ويقوموا بها في أوقاتها ومع جماعة المسلمين، وأنا ضامن لهم بحول الله أنهم إذا فعلوا ذلك فسوف يجدون في قلوبهم الرغبة الأكيدة في رمضان وفيما بعد رمضان على

أداء الصلاة في أوقاتها مع جماعة المسلمين، إن الإنسان إذا تاب إلى ربه وأقبل عليه وتاب إليه توبة نصوحاً، فإنه قد يكون بعد التوبة خيراً منه قبلها، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى عن آدم عليه الصلاة والسلام أنه بعد أن حصل ما حصل منه من أكل الشجرة، قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَجْتَبَنَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى هُوَ طه: ١٢٢﴾.

حكم من حج و هو تارك للصلوة^(١)

السؤال: ما حكم من يحج وهو تارك للصلوة، وهل تجزئه عن حججة الإسلام؟

الجواب: ترك الصلاة كفر أكبر، الذي يتعمده كافر كفراً أكبر، واختلف العلماء هل تجزئ حجته ويكون كفراً دون كفر، والصواب أن هذا كفر أكبر وأن من حج وهو لا يصلحي لا تجزئه حجته، بل عليه أن يعيدها إذا تاب، ومن تاب تاب الله عليه هذا هو الصواب؛

(١) جموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/١٦٧).

لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»^(٢) رواه مسلم في الصحيح. فالواجب على المؤمن أن يحذر ذلك، فإذا كان حال أدائه الحج لا يصلح فعليه أن يعيد الحج إذا رجع إلى الله ومن تاب تاب الله عليه.

حكم من يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط^(٣)

السؤال: كثير من الناس لا يصلون إلا الجمعة وأوقات رمضان فقط ويحتاجون بحديث: «الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما»^(٤) فهل هذا عمل صحيح؟

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤١٩ - ٤١٦/١٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمسة والجمعة إلى الجمعة، رقم (٢٣٣).

الجواب: هذا الاستدلال جهل وضلال، فالله جل وعلا أوجب علينا الصلوات الخمس، وأوجب علينا الجمعة، وأوجب علينا صوم رمضان فعلينا أن نؤدي الواجبات كلها ونحذر ما حرم الله علينا، فنؤدي الصلوات كلها، ونؤدي صلاة الجمعة، ونصوم رمضان ونجح البيت ونفعل كل ما أوجب الله علينا ونحذر ما نهانا الله عنه ونرجو بذلك ثوابه ونخشى عقابه ولنا في هذا الأجر العظيم والعاقبة الحميدة، وقد نبه النبي ﷺ في نفس الحديث على ما ذكرنا بقوله ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر»^(١) فبين ﷺ أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن من السيئات الصغائر إذا اجتنب العبد الكبائر وهذا يبين بطلان ما توهمه السائل وما رتب الله عليها من كفارة، ويوضح أن هذه العبادات إنما تكون كفارة لما بينهن في حق من أدى الفرائض واجتنب الكبائر، ويدل على هذا المعنى قول

(١) سبق تخربيجه.

اللَّهُ سَبَحَانَهُ: ﴿إِن تَجْتَبُوا كَيْبَارٍ مَا تُهْوَنُ عَنَّهُ نَكْفُرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١] فأبان سبحانه في هذه الآية: أن تكfir السيئات ودخول الجنة معلق باجتناب الكبائر وهي المعاشي التي جاء في النصوص الوعيد عليها باللعنة أو بالنار أو بغض الله عز وجل أو بنفي الإيمان عن صاحبها أو براءة الله منه أو براءة رسوله ﷺ ونحو ذلك مما يدل على عظمها وخطورها، مثل قوله ﷺ: «لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده..»^(١) الحديث، ولعنه ﷺ شارب الخمر وساقيها وعاصرها ومتصرها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها، ومثل لعنه ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، ومثل لعنه ﷺ النامضة والمنتخصة والواصلة والمستوصلة.. الحديث، ومثل قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها»^(٢).

يشربها وهو مؤمن...»^(١) الحديث، ومثل قوله ﷺ: «أنا بريء من الصالقة والحاقة والشاقة»^(٢) متفق على صحته، والصالقة هي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحاقة هي: التي تخلق شعرها عند المصيبة، والشاقة هي: التي تشق ثوبها عند المصيبة. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. وقد أجمع المسلمون قاطبة على أن صوم رمضان لا يسقط الواجبات الأخرى عن المسلمين، وأن صلاة الجمعة لا تسقط الواجبات الأخرى أيضاً، وعلى أن صلاة الجمعة لا تسقط بقية الصلوات، وإنما يسقط بها صلاة الظهر فقط في يوم الجمعة، فمن زعم أن صلاة الجمعة وصوم رمضان يسقطان عنه هذه الفرائض كلها واعتذر ذلك فهذا كفر وضلال عند جميع أهل العلم

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم والغصب، (باب النهي بغير إذن صاحبه، رقم ٢٤٧٥)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتليس، رقم (٥٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى عن الخلق عند المصيبة، تعليقاً، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب، رقم (١٠٤).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب لعن السارق، رقم (٦٧٨٣)؛ ومسلم: كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، رقم (١٦٨٧).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

يجب على قائله أن يبادر بالتوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن هذا إسقاط للواجبات، واستحلال للمحرمات، وذلك غاية الكفر والضلال، والقول على الله بغير علم نسأل الله العافية والسلامة من ذلك.

حكم مجالسة من يستهزئ بالحافظة على الصلاة^(١)

السؤال: أرى كثيراً من الشباب إذا رأوا الشاب الحافظ على صلاته ودينه يستهزئون به، وأرى كذلك بعض الشباب - هداهم الله - يتكلمون عن الدين باستهتار وعدم مبالاة، فما القول في ذلك؟ وهل تجوز مجالستهم والمرح معهم في أوقات ليس فيها وقت صلاة؟

الجواب: الاستهزاء بالإسلام أو بشيء منه كفر أكبر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَإِلَهَّ أَيْمَانِيْهِ وَإِلَهَ شَمَائِيْهِ وَكُنْتُمْ تَسْهِيْزُوْنَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٦٠/١٠، ٢٦١).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

فَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبه: ٦٥-٦٦﴾ الآية من سورة التوبه. ومن يستهزئ بأهل الدين والمحافظين على الصلوات من أجل دينهم ومحافظتهم عليه يعتبر مستهزئاً بالدين، فلا تجوز مجالسته ولا مصاحبته، بل يجب الإنكار عليه والتحذير منه ومن صحبته. وهكذا من يخوض في مسائل الدين بالسخرية والاستهزاء يعتبر كافراً، فلا تجوز صحبته ولا مجالسته، بل يجب الإنكار عليه، والتحذير منه، وحثه على التوبة النصوح، فإن تاب فالحمد لله، وإن وجب الرفع عنه إلى ولادة الأمور بعد إثبات أعماله السيئة بالشهود العدول؛ حتى ينفذ فيه حكم الله من جهة المحاكم الشرعية. وبكل حال فهذه المسائل مسائل خطيرة يجب على كل طالب علم وعلى كل مسلم عرف دينه أن يحذرها، وأن يحذر من يخوض في مسائل الدين بالسخرية واللعب؛ لثلا يصيغ ما أصابه من فساد العقيدة والسخرية بالحق وأهله. نسأل الله لل المسلمين جميعاً العافية من كل ما يخالف شرعيه، كما نسأل الله سبحانه أن يعافي المسلمين جميعاً من شر أعدائهم

من الكفارة والمتافقين، وأن يعينهم على التمسك بكتابه سبحانه، وسنة نبيه ﷺ في جميع الأحوال، إنه جواد كريم.

حكم صلة الصديق الذي لا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان^(١)

السؤال: لي صديق عزيز علي وأحبه جداً شديداً ولكن هذا الصديق لا يؤدي الصلاة المفروضة عليه ولا يصوم رمضان ونصحته ولم يقبل مني، هل أصله أم لا؟

الجواب: هذا الرجل وأمثاله يجب بغضه في الله ومعاداته فيه، ويشرع هجره حتى يتوب؛ لأن ترك الصلاة وإن لم يجحد وجوبها كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢) خرجه مسلم في صحيحه، قوله عليه الصلاة والسلام: «العهد الذي بيتنا وبينهم الصلاة فمن تركها

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٩٦/٨ - ٣٩٨)، و (١٠/٢٥٧ - ٢٥٨).

(٢) سبق تخریجه.

فقد كفر^(١) خرجه الإمام أحمد، وأهل انسن بإسناد صحيح، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة. أما من جحد وجوبها فهو كافر بالإجماع؛ لأنه بذلك يكون مكذباً لله ولرسوله ﷺ، نسأل الله العافية من ذلك. أما ترك الزكاة وترك صيام رمضان من غير عذر شرعي فمن أعظم الجرائم والكبائر، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كفر من ترك الزكاة أو ترك صيام رمضان من غير عذر شرعي كالمرض والسفر، ولكن الصحيح عدم كفره الكفر الأكبر إذا لم يجحد وجوب الزكاة والصيام. أما من جحد وجوبهما أو أحدهما أو جحد وجوب الحج مع الاستطاعة فهو كافر بالإجماع؛ لأنه مكذب لله سبحانه ورسوله ﷺ بهذا الجحد.

فالواجب عليك أن تبغضه في الله، ويسرع لك أن تهجره حتى يتوب إلى الله سبحانه، وإن اقتضت المصلحة عدم هجره لدعوته إلى الله وإرشاده لعل الله يمن عليه بالهدى فلا بأس. والواجب على

(١) سبق تخریجه.

امرأة ابنها لا يصلي ونصحته كثيراً وهددته فماذا تفعل؟^(١)

السؤال: سائلة تقول: إن لها ابناً لا يصلي، وقد نصحته وهددته ولم يبالِ، عمره ست عشرة سنة تقول: إنها تنصحه وهو يستهزئ بها، وفي بعض الأحيان يصلى ويعود ويقول: إن الشيطان يوسوس فوق رأسه، وتستمر منه مثل هذه العبارات وتقول: إنشي مستجيرة بالله ثم بكم تنقدوني مما أنا فيه وتقودوني إلى الصواب، وما العمل لأرملاة لا حول لها ولا قوة إلا بالله، ثم تريد العون منكم؟ وجزاكم الله عنها خير الجزاء.

الجواب: هذا الولد الذي ليس يواكب على الصلاة، الواجب نصيحته وتوجيهه إلى الخير، ووعظه وتحذيره من غضب الله، قال الله جل وعلا في حق أهل النار: ﴿مَا سَلَكُتُمْ فِي سَقَرَ﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿الـمـثـرـ: ٤٢-٤٣﴾، فترك الصلاة من أعظم الأسباب في دخول النار؛ لأن تركها كفر أكبر، قال النبي ﷺ:

ولا أمر المسلمين استتابة من عرف بترك الصلاة فإن تاب والإلقاء؛ لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ فَخَلُوُا سَبِيلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ٥] فدل ذلك على أن من لم يصل لا يخلو سبيله. وقال ﷺ: «إنني نهيت عن قتل المسلمين»^(١) فدل ذلك على أن من لم يصل لم ينه عن قتيله. وقد دلت الأدلة الشرعية من الآيات والأحاديث على أنه يجب علىولي الأمر قتل من لا يصلى إذا لم يتتب، ونسأل الله أن يرد صاحبك إلى التوبه، وأن يهديه سواء السبيل.

(١) بجمع فتاوى ومقالات متعددة (٢٤٤/١٠، ٢٤٥).

(١) سبق تخرجه.

أصر فتبرئي منه واطببي منه الخروج عنك، والبعد عنك حتى لا يضرك أمره، وحتى لا تخل به العقوبة وهو عندك، فيجب عليه أن ينصح لأمرك، وأن يتقي الله عز وجل، وأن يطيع أمره سبحانه، وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام في أداء الصلاة، فإذا لم يفعل وأصر على عناده وكفره، فإن الواجب عليك هجره، وكراهيته لقائه، والتمرر في وجهه بالكرابة والغضب عليه، ورفع أمره إلىولي الأمر، وعليك مع هذا أن تأمرني من له شأن من أقاربك كأبيك أو أخيك الكبير أو أعمامه أو أخواله أن يوجهوه وينصحوه، وأن يؤدبوا إذا استطاعوا؛ لعل الله أن يهديه بأسبابك، مع الدعاء له بالصلاح والهداية في صلاتك وغيرها بأن يهديه الله، ويلهمه الرشد، ويعيذه من شر نفسه وشر الشيطان ومن جلسه السوء، أصلحه الله، وجزاؤه عنه خيراً، والله ولي التوفيق.

«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(١)، وقال عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢)، فالصلاحة لها شأن عظيم، وهي عمود الإسلام، وهي الفارقة بين المسلم والكافر، فالواجب على كل مكلف من الرجال والنساء أن يؤدي الصلاة في وقتها، وهو مأمور بها قبل أن يبلغ الحلم، حتى يعتادها ويتمرن عليها، كما قال النبي ﷺ: «مرروا أبناءكم بالصلاة لسبع وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣) وكذلك الفتيات، وأما من بلغ فيجب عليه أن يصلى، وإذا تأخر عن الصلاة وجب أن يستتاب، فإن تاب وإلا وجب علىولي الأمر قتله؛ لأن الصلاة أمرها عظيم، وهي الركن الثاني من أركان الإسلام. فعليك أيتها الأخت في الله أن تصحي ولدك، وأن تجتهد في توجيهه للخير، وتحذيره من مغبة عمله السيئ، فإن

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

ما صحة حديث: «من تهاون بالصلاوة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة.. الخ»؟^(١)
 السؤال: الأخ (خ.ن.ن) من الرياض أرسل إلينا رسالة ومعها نسخة من ورقة توزع بين الناس، وتتضمن حديثاً منسوباً للنبي ﷺ وفيه: «من تهاون بالصلاوة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة..» إلى آخر ما جاء في الورقة، ويسأل عن صحة ذلك الحديث؟

سبحانه: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ»
 سبحانه: «كَفَرَ مِنْ بَعْدِهِمْ كُلُّ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً» [مريم: ٥٩]، وقوله
 [البقرة: ٢٣٨]، قوله سبحانه: «كَفَرَ مِنْ بَعْدِهِمْ كُلُّ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّاً» [آل عمران: ٦٥-٤]، وآيات في هذا المعنى كثيرة. قوله النبي ﷺ:
 «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنْتُ لَكُمْ الْمُبَرَّأَةَ فَمَنْ تَرَكَهُ فَقَدْ كَفَرَ»^(١) خرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، قوله ﷺ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرَكِ وَالْكُفْرِ تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه.
 قوله ﷺ لما ذكر الصلاة يوماً بين أصحابه: «مَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ نُورٌ وَبِرْهَانًا وَنَجَاهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بِرْهَانًا وَلَا نَجَاهًا، وَحُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ فَرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَقَارُونَ وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ»^(٣) رواه الإمام أحمد بإسناد حسن. قال

(١) سبق تخربيه.

(٢) سبق تخربيه.

(٣) سبق تخربيه.

بعض العلماء في شرح هذا الحديث: وإنما يحشر يوم القيمة من ضيغ الصلاة مع هؤلاء الكفرا؛ لأنه إن ضيغها بسبب الرئاسة شابه فرعون، ومن ضيغها بسبب الوزارة والوظائف الأخرى شابه هامان وزير فرعون، فيحشر معه يوم القيمة إلى النار، ومن ضيغها بسبب المال والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به وبداره الأرض، بسبب استكباره عن اتباع الحق، من أجل ماله الكثير واتباعه الشهوات فيحشر معه إلى النار، وإن ضيغها بسبب التجارة وأنواع المعاملات شابه أبي بن خلف - تاجر أهل مكة - من الكفرا، فيحشر معه يوم القيمة إلى النار. نسأل الله العافية من حالهم وحال أمثالهم.

حكم قضاء الصلوات الفائتة من تركها تهاؤنا^(١)

السؤال: كنت لا أصلي في بعض سنوات الشباب، ثم أعود للصلاحة مرة أخرى ثم أنقطع عنها مرة أخرى، والآن والله الحمد استقمت على أداء الصلاة فهل علي قضاء ما فاتني من الصلوات بمحيث أصلي كل وقت فات مع وقته أم ماذا أفعل؟ ونفس الأمر بالنسبة للصوم، هل يجزئ عنه صيام النوافل؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذكرت في السؤال فليس عليك قضاء ما تركت من الصلوات والصوم؛ لأن ترك الصلاة كفر، يبطل العمل، وقد قال الله سبحانه: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنْتَهُوا يُغَفَّرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأనفال: ٣٨] وقول النبي ﷺ للذي أسلم: «أسلمت على ما أسلف من خير»^(٢)؛ ولقول النبي ﷺ: «التوبة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٦٩/٢٩، ١٦٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)؛ ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك، وصلى حسب حاله؛ لقول الله عز وجل: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» [التغابن: ١٦]، وقول النبي ﷺ: «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَاتَّقُوهُ مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(١) متفق على صحته، قوله ﷺ لعمراً بن حصين رضي الله عنهما لما شكا إليه المرض، قال: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) رواه البخاري في صحيحه، ورواه النسائي بإسناد صحيح وزاد: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)؛ ومسلم: كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١٧).

تجب ما قبلها»^(١) ولأنه ﷺ لم يأمر الذين أسلموا يوم الفتح أن يقضوا ما تركوا من صوم وصلاة، والله ولي التوفيق.

تهاون بعض المرضى بالصلاحة^(٢)

السؤال: كثير من المرضى يتهاون بالصلاحة ويقول: إذا شفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول: كيف أصلى وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنّزه من النجاست؟ فبم توجّهون هؤلاء؟

الجواب: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجّة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجوداً، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته، وأن يتظاهر بالماء إذا قدر على ذلك، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى، وعليه أن يغسل النجاست من بدنـه وثيابـه وقت الصلاة، أو يبدل الثياب النجستـة بثياب طاهرة وقت الصلاة، فإن

(١) سبق تخرّيجه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٠٧/١٠).

كيفية صلاة المريض^(١)

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام، له أن يصلى جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلى على جنبه مستقبلاً القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقاً لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) رواه البخاري وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً» ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلى قائماً في يومئذ بالركوع ثم يجلس ويومئذ بالسجود. لقوله تعالى: «وَقُومًا لِّلَّهِ قَبِيلَتْنَاهُ» [آل بقرة: ٢٣٨] ولقوله ﷺ: «صل قائماً»^(٣) ولعموم قوله تعالى: «فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] وإن كان بعينه

(١) كتاب الدعوة (٢/٥٨ - ٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم (١١١٧).

(٣) سبق تخربيجه.

مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صلิต مستلقياً أمكّن مداواتك وإنّ فـلا، فـله أن يصلـي مستلقـياً. ومن عـجز عن الرـكوع والـسجـود أوـمـا بـهـما وـيجـعـلـ السـجـودـ أـخـفـضـ منـ الرـكـوعـ، وإنـ عـجزـ عنـ السـجـودـ وـحـدـهـ رـكـعـ وـأـوـمـاـ بـالـسـجـودـ، وإنـ لمـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـحـنـيـ ظـهـرـهـ حـنـىـ رـقـبـتـهـ، وإنـ كـانـ ظـهـرـهـ مـتـقـوـسـاـ فـصـارـ كـأنـهـ رـاكـعـ، فـمـتـىـ أـرـادـ الرـكـوعـ زـادـ فـيـ الـخـنـائـهـ قـلـيلـاـ، وـيـقـرـبـ وـجـهـ إـلـىـ الـأـرـضـ فـيـ السـجـودـ أـكـثـرـ مـنـ الرـكـوعـ مـاـ أـمـكـنـهـ ذـلـكـ، وإنـ لمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الإـيـاءـ بـرـأـسـهـ كـفـاهـ الـنـيـةـ وـالـقـوـلـ. وـلـاـ تـسـقـطـ عـنـهـ الصـلـاةـ مـاـ دـامـ عـقـلـهـ ثـابـتـاـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ لـلـأـدـلـةـ السـابـقـةـ. وـمـتـىـ قـدـرـ المـرـيـضـ فـيـ أـثـنـاءـ الصـلـاةـ عـلـىـ مـاـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـهـ مـنـ قـيـامـ أوـ قـعـودـ أوـ رـكـوعـ أوـ سـجـودـ أوـ إـيـاءـ، اـنـقـلـ إـلـيـهـ وـبـنـىـ عـلـىـ مـاـ مـضـىـ مـنـ صـلـاتـهـ، وـإـذـ نـامـ المـرـيـضـ أـوـ غـيرـهـ عـنـ صـلـاةـ أـوـ نـسـيـهاـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـصـلـيـهاـ حـالـ اـسـتـيقـاظـهـ مـنـ النـومـ أـوـ حـالـ ذـكـرـهـ لـهـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـهاـ إـلـىـ دـخـولـ وـقـتـ مـثـلـهـ لـيـصـلـيـهاـ فـيـهـ. لـقـولـهـ ﷺ: «مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاةـ أـوـ نـسـيـهاـ فـلـيـصـلـهاـ

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

متى ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك^(١) وتلا قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً ما دام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإذا تركها عاماً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماء فهو عالم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك. لقول النبي ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٢) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنانه الجهاد في سبيل الله»^(٣) وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو

(١) سبق تخربيجه.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) سبق تخربيجه.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

جمع تأخير حسبيما يتيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر وإن شاء آخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء آخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجتمع مع ما قبلها ولا مع ما بعدها، لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. هذا بعض ما يتعلق بأحوال المريض في طهاراته وصلاته.

واسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفى مرضى المسلمين، ويُكفر سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضته عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، ويصره الذي يصر به، ويده التي يطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطيته، ولئن استعاذه لأعيذه»^(١) أخرجه البخاري في صحيحه. هذا الحديث العظيم يدل على تحريم إيتاء المؤمنين ومعاداتهم؛ لأن المؤمنين هم أولياء الله، كما قال الله سبحانه: «أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا يَحْوِفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ»^(٢) [يونس: ٦٢-٦٣] فكل مؤمن ولد من أولياء الله يجب مواليته ومحبته في الله، وتحرم معاداته وظلمه بأي نوع من الظلم والأذى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرفاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

التجويه لمن يحرص على النواقل ويقصر في الواجبات^(٢)

السؤال: فضيلة الشيخ: هناك بعض المسلمين يحرصون على السنن والنواقل ويقصرون في أداء الواجبات، فما هي توجيهات فضيلتكم بهذا الشأن؟

الجواب: هذا غلط كبير، والواجب على المسلم أن يعتني بالواجبات، وأن يهتم بها أكثر، وأن يحرص على أداء ما فرض الله عليه، وأن يحذر ما حرم الله عليه، فإذا رزق مع ذلك العناية بالنواقل فهذا خير إلى خير، ولكن الفرائض تجب العناية بها أكثر؛ كالصلاحة المفروضة، والزكاة، وصوم رمضان، وغيرها من الفرائض، وأن يحذر التكاسل والتساهل في شيء منها، وأما النواقل فأمرها أوسع، إن يسر الله له النافلة فالحمد لله، وإن لا فلا حرج عليه. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من عادى لي ولیاً فقد آذنته بالحرب، وما

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٧٧/٨، ٢٧٨).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

أن يولي صاحب السنة، وهكذا الجماعة إذا كانوا مجتمعين في محل يقدمون أفضليهم.

لا تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال^(١)

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال؟ علماً بأن منهم من يجيد قراءة القرآن؟ وجهونا جزاكم الله خيراً.

الجواب: إذا كان الإمام مشعوذًا يدعى علم الغيب أو يقوم بخرافات ومنكرات فلا يجوز أن يتبعه إماماً، ولا يصل إلى خلفه؛ لأن من ادعى علم الغيب فهو كافر، نسأل الله العافية، يقول جل وعلا: «قُل لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ» [النمل: ٦٥]، وهكذا من يتعاطى السحر حكمه حكم الكفار؛ لقول الله تعالى: «وَاتَّبَعُوا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٧٨/٩، ٢٧٩، ٢٧٨/٩). و (١٣٦/٣٠، ١٣٧).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

حكم إمامية المخالف لأهل السنة كالأشعرى ونحوه^(١)

السؤال: هل تجوز الصلاة خلف صاحب عقيدة مخالفة لأهل السنة والجماعة كالأشعرى مثلاً؟

الجواب: الأقرب والله أعلم أن كل من نحكم بإسلامه يصح أن نصل إلى خلفه ومن لا فلا، وهذا قول جماعة من أهل العلم وهو الأصوب. وأما من قال: أنها لا تصح خلف العاصي، فقوله هذا مرجوح، بدليل أن النبي ﷺ رخص في الصلاة خلف النساء، والأمراء منهم الكثير من العصاة، وابن عمر وأنس وجماعة صلوا خلف الحجاج وهو من أظلم الناس.

والحاصل أن الصلاة تصح خلف مبتدع بدعة لا تخرجه عن الإسلام، أو فاسق فسفاً ظاهراً لا يخرجه من الإسلام. لكن ينبغي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤٢٦/٥). و (١١٨، ١١٧/١٢).

مَا تَنْلَوْا أَشَيْطِينٌ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانَ وَلَكِنَّ الْشَّيْطِينَ
كَفَرُوا يُعْلَمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أَتَلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِ هَرُوتَ
وَمَرْوَتَ وَمَا يُعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَقٌّ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ ۝

﴿البقرة: ١٠٢﴾ الآية من سورة البقرة. أما إذا كان عنده شيء من
المعاصي وليس عنده شيء من أعمال الكفر كالسحر ودعوى علم
الغيب، ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاحة خلفه صحيحه،
والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة احتياطاً للدين
وخروجاً من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه. أما
العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة لكن متى وجدوا أئمة صحت
الصلاحة خلفهم؛ لأنهم قد يبتلى بهم الناس وقد تدعوا الحاجة
لصلاحة خلفهم. أما من يدعوا غير الله أو يستدرج بالموتى ويستغيث
بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلح خلفه؛ لأنه يكون بهذا الأمر من
جملة الكفار؛ لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي ﷺ في

مكة وغيرها.

ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين، وأن ينحthem الفقه في
الدين، وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب.

حكم الصلاة خلف الشيعة^(١)

السؤال: سافرت في العام الماضي إلى الأحساء وعند صلاة المغرب دخلت المسجد للصلاة وعندما صليت معهم وانتهيت من الصلاة قاموا لصلاة العشاء وقد صليت معهم لأنني لا أعرف شيئاً وعندما خرجت من المسجد وسألت قالوا لي إن مذهبهم الشيعة فهل يلحقني ذنب ألم لا ، أفيدوني أثابكم الله؟

الجواب: عليك أن تعيد صلاة العشاء لأنك صليتها قبل الوقت

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٢٠، ٢١٩/٣٠).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

فعليك أن تعيدها ولا ترجع إلى الصلاة معهم لأن في عقيدتهم خللاً كبيراً، الشيعة الغالب عليهم الغلو في أهل البيت وهم أقسام وطوائف كثيرة لكن هذه الصلاة التي صليتها معهم العشاء تعيدها لأنك صليتها قبل وقتها وهم من عادتهم يجتمعون بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلا من شاء الله منهم.

إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة فما حكم صلاة من خلفه^(١)

السؤال : إذا كان الإمام يلحن في قراءة الفاتحة فهل تبطل صلاة من خلفه من المؤمنين؟

الجواب : إذا كان الإمام يلحن في الفاتحة ل هنا يحيل المعنى وجب تنبيه والفتح عليه، فإن أعاد القراءة مستقيمة فالحمد لله وإن لم

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

تجز الصلاة خلفه ووجب على الجهة المسئولة عن الإمامة عزله، واللحن الذي يحيل المعنى مثل أن يقرأ «أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ» بكسر الناء أو ضمها أو «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ» بكسر الكاف، أما اللحن الذي لا يحيل المعنى مثل أن يقرأ «رَبِّ الْعَالَمِينَ» أو «أَرَحَمُنَا» بالفتح أو الضم فإنه لا يقدح في الصلاة.

بيان وجوب إكمال الصفو^(١)

السؤال : الأخ ع. س. غ من نجد يقول في سؤاله إذا نقص الصف في صلاة التراويح أو القيام بسبب خروج بعض المصلين فهل يطلب الإمام من الذين في الصف الثاني إكمال الصف الأول؟

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٠/١٢٤، ٣٠/١٢٥).

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٢/٩٩)، وكتاب الدعوة (١/٥٨، ١/٥٧).

قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة^(١)

السؤال: رجل دخل المسجد لأداء سنة الظهر، فلما كبر أقيمت الصلاة. هل يقطع الرجل صلاته أو يكملها؟ أرجو توضيح هذه المسألة.

الجواب: إذا أقيمت الصلاة وبعض الجماعة يصلي تحية المسجد أو الراتبة، فإن المشروع له قطعها والاستعداد لصلاة الفريضة، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(٢) رواه مسلم. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يتمها خفيفة لقوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمْتُوْا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَلَكُمْ» [حمد: ٣٣] وحملوا الحديث المذكور على من بدأ في الصلاة بعد الإقامة. والصواب القول الأول، لأن الحديث المذكور يعم الحالين وأنه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٣٩٢/١١)، وكتاب الدعوة (١٢١/٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب كراهة الشرع في نافلة

بعد شروع المؤذن، رقم (٧١٠).

الجواب: الواجب على المؤمنين في الفرض والنفل أن يكملوا الصف الأول فال الأول؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك وحث عليه؛ لقوله ﷺ: «سووا صفوفكم»^(١) «وسدوا الفرج»^(٢) و قوله ﷺ: «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟» قالوا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «يتمنون الصفوف الأول ويترافقون»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف وتمام الصلاة، رقم (٧٢٣)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب تسوية الصوف وإقامتها وفضل الأول فال الأول، رقم (٤٣٣).

(٢) أخرجه أحمد (١٠٦١١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة، رقم (٤٣٠).

الجواب: لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلِّي راتبة أو تحيَّة المسجد بل يجب عليه أن يدخل مع الإمام في الصلاة الحاضرة لقول النبي : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه. وهذا الحديث يعم صلاة الفجر وغيرها. ثم هو مخير إن شاء صلى الراتبة بعد الصلاة وإن شاء أخرها إلى ما بعد ارتفاع الشمس وهو الأفضل ؛ لأنَّه قد صح عن النبي ﷺ ما يدل على هذا وهذا، والله ولي التوفيق.

وردت أحاديث أخرى تدل على العموم وعلى أنه ﷺ قال هذا الكلام لما رأى رجلا يصلِّي والمؤذن يقيم الصلاة. أما الآية الكريمة فهي عامة والحديث خاص والخاص يقضي على العام ولا يخالفه كما يعلم ذلك من أصول الفقه ومصطلح الحديث، لكن لو أقيمت الصلاة وقد ركع الركوع الثاني فإنه لا حرج في إتمامها، لأنَّ الصلاة قد انتهت ولم يبق منها إلا أقل من ركعة، والله ولي التوفيق.

لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلِّي راتبة أو تحيَّة المسجد^(١)

السؤال: نلاحظ بعض الناس إذا دخل المسجد لصلاة الفجر وقد أقيمت الصلاة يصلِّي ركعتي الفجر ثم يلحق بالإمام فما حكم ذلك؟ وهل الأفضل أن يصلِّيهما بعد الفجر مباشرةً أو يتَّنَظر طلوع الشمس؟

(١) سبق تخرِّجه.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١١/٣٧٢).

حكم صلاة المنفرد خلف الصف^(١)

السؤال: أرجو من سماحتكم إفادتنا عن صلاة الرجل منفرداً خلف الصف في الفريضة هل هي صحيحة أم عليه الإعادة؛ كما أمر النبي ﷺ الرجل الذي رأه منفرداً خلف الصف بالإعادة، وهل هذا الحديث صحيح أم غير صحيح أم منسوخ أم يتضارب مع أحاديث أخرى في هذا الصدد؟

نرجو توضيح ذلك توضيحاً شافياً كافياً؛ لأنَّه كثُرَ الجدل في ذلك، وَهُل يجوز لمن أتى إلى المسجد والصف الأول منه متنه وينخشى فوات الركعة أن يسحب رجلاً من وسط الصف أم يكبر ويدخل في الصلاة أم ينتظر، مع العلم أنه إذا انتظر ينخشى فوات الركعة؟ أفتونا بارك الله فيكم.

الجواب: لا يجوز للمسلم أن يصلِّي خلف الصف وحده؛ لقول النبي

﴿لَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِ﴾^(١)، وإذا صَلَّى وحده وجب عليه أن يعيد، لهذا الحديث وللحديث الذي ذكرته في السؤال وهو حديثان صحيحان.

وليس له أن يجر من الصف أحداً؛ لأنَّ الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وعليه أن يلتمس فرجة في الصف حتى يدخل فيها أو يصف عن يمين الإمام إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر له ذلك انتظر حتى يوجد من يصف معه ولو فاتته ركعة، هذا هو الأصح من قولِي العلماء للأحاديث المذكورة وغيرها مما جاء في هذا المعنى.

والواجب على أهل العلم في مسائل التنازع ردُّها إلى الله ورسوله وعدم التقليد في ذلك؛ لقول الله عز وجل: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهِ الَّذِينَ آمَنُوا أَطَبِيعُوا اللَّهَ وَأَطَبِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوْهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ﴾

(١) أخرجه أحمد (١٥٨٦٢).

(١) كتاب الدعوة (٢/١٠٦، ١٠٧).

وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾، ولقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ، فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠] والله ولي التوفيق.

حكم الصلاة في مسجد فيه قبورٌ^(١)

السؤال: هل تصح الصلاة في المساجد التي يوجد فيها قبور؟
الجواب: المساجد التي فيها قبور لا يصلى فيها، ويجب أن تنبش القبور وينقل رفاتها إلى المقابر العامة، يجعل رفات كل قبر في حفرة خاصة كسائر القبور، ولا يجوز أن يبقى في المساجد قبور، لا قبر ولد ولا غيره؛ لأنّ الرسول ﷺ نهى وحذر من ذلك، ولعن اليهود والنصارى على عملهم ذلك، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «لعن الله

وقال عليه الصلاة والسلام لما أخبرته أم سلمة وأم حبيبة بكنيسة في الحبشه فيها تصاوير فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله»^(٢) متفق على صحته، وقال عليه الصلاة والسلام: «الا وإن من كان قبلكم كانوا يتخدون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، الا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك»^(٣)

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور، رقم (١٣٣٠)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الصلاة في البيعة، رقم (٤٣٤)؛ ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢).

اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»^(١) قالت عائشة رضي الله عنها: (يحدرون ما صنعوا) متفق عليه.

خرجه مسلم في صحيحه، عن جنديب بن عبد الله البجلي. فنهى عن اتخاذ القبور مساجد عليه الصلاة والسلام ولعن من فعل ذلك، وأخبر: أنهم شرار الخلق، فالواجب الحذر من ذلك. ومعلوم أن كل من صلى عند قبر فقد اتخذ مسجداً، ومن بنى عليه مسجداً فقد اتخذ مسجداً، فالواجب أن تبعد القبور عن المساجد، وألا يجعل فيها قبور؛ امثالاً لأمر الرسول ﷺ، وحذراً من اللعنة التي صدرت من ربنا عز وجل لمن بنى المساجد على القبور؛ لأنه إذا صلى في مسجد فيه قبور قد يزيّن له الشيطان دعوة الميت، أو الاستغاثة به، أو الصلاة له، أو السجود له، فيقع الشرك الأكبر، ولأن هذا من عمل اليهود والنصارى، فوجب أن تخالفهم، وأن نبتعد عن طريقهم، وعن عملهم السيئ.

هنا شبهة يشبه بها عباد القبور، وهي وجود قبر النبي ﷺ في مسجده.

والجواب عن ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدفونه في مسجده، وإنما دفونه في بيت عائشة رضي الله عنها، فلما وسع الوليد بن عبد الملك مسجد النبي ﷺ في آخر القرن الأول أدخل الحجرة في المسجد، وقد أساء في ذلك، وأنكر عليه بعض أهل العلم، ولكنه اعتقاد أن ذلك لا بأس به من أجل التوسيعة. فلا يجوز لمسلم أن يحتاج بذلك على بناء المساجد على القبور، أو الدفن في المساجد؛ لأن ذلك مخالف للأحاديث الصحيحة؛ ولأن ذلك أيضاً من وسائل الشرك بأصحاب القبور، والله ولي التوفيق.

لكن لو كانت القبور هي القدية ثم بنى عليها المسجد فالواجب هدمه وإزالته؛ لأنه هو المحدث، كما نص على ذلك أهل العلم؛ حسماً لأسباب الشرك وسدوا للذرائع.

منها وتتوضئي ثم تصلي.

حكم صلاة من كان متهاوناً بالطهارة^(١)

السؤال : أنا رجل كنت أتهاون بالتنزه من البول وكانت أصلني بشكل عادي والآن أريد أن أتوب فهل يجب علي أن أعيد جميع الصلوات التي صليتها من غير طهارة مع العلم أنها لمدة سنة تقريباً؟

الجواب : عليك التوبة ويكفي التوبة إلى الله والندم على ما مضى والإقلاع والحرص على الطهارة مستقبلاً والتوبة إلى الله مما سلف وليس عليك إعادة فالتجة تجب ما قبلها. نسأل الله العافية والسلامة.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٩/١٧).

حكم صلاة من يدافعه الأخبثان^(١)

السؤال : أصلني وأنا أدفع الريح أحياناً فهل صلاتي صحيحة؟

الجواب : الواجب على المؤمن إذا شغل الريح أو البول أو الغائط شغلاً يؤذى أنه لا يدخل الصلاة، بل يقضى حاجته من غائط وبول وريح، ثم يتوضأ ويصلني وهو خاشع القلب والجوارح قبل على صلاته، هذا هو الذي ينبغي للكل مؤمن ومؤمنة؛ لقول النبي ﷺ: «لا صلاة بحضور طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٢) يعني البول والغائط والريح في معناهما، فإن الريح إذا اشتتد تكون في معنى البول والغائط في إيداء المصلني وفي إشغاله عن صلاته، فالمشروع لك أيتها الأخت في الله إذا أحسست بالريح الشديدة أن تتخلصي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٩/٣٤٠، ٣٤١).

(٢) أخرجه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضور الطعام، رقم (٥٦٠).

لا يجوز للمصلي أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة^(١)

السؤال: رجل يصلى مع الجماعة، وهو في الصلاة تذكر أنه على غير طهارة هل يكمل الصلاة؟ أم يخرج رغم الخرج عليه؟

الجواب: لا يجوز له أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة، وعليه أن ينصرف ويتوضاً ويصلى فإن لم يستطع لكثره الصفوف جلس حتى تنتهي الصلاة، ثم يخرج ويتطهر ويصلى لقول الله عز وجل: «فَأَتَقْرُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»^(٢) أخرجه مسلم في صحيحه. وفق الله الجميع.

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

حكم الصلاة في الثوب شبه الشفاف^(١)

السؤال: هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لا يبصه؟

الجواب: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة؛ لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.

وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله. أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه "فنيلة" أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما؛ لقول النبي ﷺ:

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٤١٣/١٠)، وكتاب الدعوة (٤٩/١).

(٢) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٤٢/١٢، ١٤٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاحة، رقم (٢٢٤).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

يكون فوقه قميص يستر ما بين السرة والركبة، وينزل عن ذلك إلى نصف الساق أو إلى الكعب؛ لأن ذلك أكمل في الستن.

والصلاوة في الإزار الساتر أفضل من الصلاة في السراويل
إذا لم يكن فوقها قميص ساتر؛ لأن الإزار أكمل في الستر
من السراويل.

حكم الصلاة في الملابس الضيقة^(١)

السؤال: ما حكم الصلاة بالملابس الضيقة للرجال؟ وهل يصلّى
بالناس من يرتديها؟

الجواب: الملابس الضيقة يكره لبسها للرجال والنساء جميعاً،
والمشروع أن تكون الملابس متوسطة، لا ضيقه تبين حجم العورة ولا
واسعة ولكن بين ذلك. أما الصلاة فهي صحيحة - إذا كانت سترة

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٩/٢١٧).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

«لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»^(١)
متفق على صحته.

حكم الصلاة بـ(البنطلون)^(٢)

السؤال: السائل (ع.ع) الرياض يقول: ما حكم لباس سروال
«البنطلون»؟ خاصة أن بعض من يلبسه ينكشف جزء من عورته،
وذلك وقت ركوعه وسجوده في الصلاة.

الجواب: إذا كان البنطلون - وهو السراويل - ساتراً ما بين السرة
والركبة للرجل، واسعاً غير ضيق صحت فيه الصلاة، والأفضل أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا صلّى في الثوب الواحد فليجعل على
عاتقيه، رقم (٣٥٩)؛ ومسلم: كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد،
رقم (٥١٦).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (١٠/٤١٤)، وكتاب الدعوة (١، ٦٨/٦٩).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

من قميص وسراويل ويشت حكم الإزار، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسيل، والمنان فيما أعطى، والمنفق سلعته بالخلف الكاذب»^(١) خرجه الإمام مسلم في صحيحه.

وهذا في حق الرجال. أما المرأة فالواجب عليها ستر قدميها عند خروجها إلى الأسواق بالجوارب أو الملابس الضافية، وهكذا في البيت إذا كان عندها أجنبي كأخي زوجها ونحوه. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعلبة، رقم (١٠٦).

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

- ولكن يكره للمؤمن تعاطي مثل هذه الألبسة الضيقة وهكذا المؤمنة. يكون اللباس متوسطاً بين الضيق والواسعة. هذا هو الذي ينبغي.

المسيل آثم وصلاته صحيحة^(١)

السؤال: ما حكم الصلاة في الثوب الذي غطى الكعبين؟ وهل تصح الصلاة خلف من ثوبه كذلك؟ رغم أن هذا الرجل يعلم أحاديث النهي عن ذلك. أفيدونا جزاكم الله خيراً؟

الجواب: صلاة المسيل صحيحة ولكنه آثم، والواجب نصيحته وتحذيره مما حرم الله عليه، ويجب على المسلم ألا تنزل ملابسه عن الكعب؛ لقول النبي ﷺ: «ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار»^(٢) خرجه الإمام البخاري في صحيحه. وحكم جميع الملابس

(١) بمجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٢١، ٢٢٠/٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، رقم (٥٧٨٧).

حكم صلاة من شك في خروج الريح^(١)

السؤال: عند دخولي في الصلاة يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنِّي رِيحٌ وَلَا
أَشْعُرُ بِصَوْتٍ وَلَا بِرَائحةٍ، وَلَكِنِي عِنْدَمَا أَحْسَ بِهَذَا فَإِنِّي أَتَحْكُمُ
وَأَضْغَطُ عَلَى نَفْسِي حَتَّى تَتَهْمِي الصَّلَاةُ فَمَاذَا عَلَيَّ؟

الجواب: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْصُرُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٢)، وَفِي لَفْظِ
آخَرَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا
أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»^(٣)،

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٩/٣٣٨، ٣٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧)؛ ومسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦١)، رقم (٣٦٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة ثم شك، رقم (٣٦٢).

فالذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَا يَبْطِلُ وَضْوَءَهُ وَصَلَاتَهُ بَلْ
هُوَ عَلَى حَالِهِ مِنْ صَحَّةِ الوضوءِ، وَصَلَاتَهُ صَحِيحةٌ. وَإِذَا عَلِمَ
يَقِينًا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ أَوْ بُولٌ بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ وَبَطَلَتِ الصَّلَاةُ. أَمَا
إِنْ كَانَ مُجْرِدًا شَكًّا فَصَلَاتَهُ وَوَضْوَءُهُ صَحِيْحٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ
وَسَاسِ الشَّيْطَانِ.

حكم من تنزل منه بعض قطرات البول أثناء الصلاة^(١)

السؤال: سماحة الشيخ: عند ذهابي إلى المسجد أو أثناء الصلاة تنزل بعض قطرات البول، فما حكم صلاتي، علمًاً أنه أخبرني بعض الشباب أن أزيل البقعة بالماء فقط، وهل أعيد الوضوء بعد إزالة البقع؟ وفقكم الله.

الجواب: عليك أن تعيد الوضوء والاسترجاء وتغسل ما أصابك من

(١) مجموع فتاوى ومقالات متعددة (٢٩/٢٢، ٢٣).

١٢٨

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

البول، إذا كان البول ليس بمستمرٍ معك، أما إذا كان مستمراً فأن تصاحب سلس، توضاً لكل صلاة بعد دخول الوقت ولا يضرك ما خرج وقت الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «توضئي لوقت كل صلاة»^(١).

حكم الصلاة بالنعال^(٢)

السؤال: ما حكم الصلاة والإنسان لا يلبس حذاء، وخاصة أن المساجد في وقتنا الحاضر مفروشة بأحسن الفرش، وبعض الناس يقول: إنه بذلك يحيي سنة رسول الله ﷺ، ونرجو بيان الشرع في ذلك؟

الجواب: هذا السؤال جوابه فيه تفصيل، فإذا كان الحذاء سليمة ونظيفة ليس فيها شيء يؤذى المصليين والفرش فلا حرج في ذلك والصلاحة صحيحة؛ لأنه قد ثبت عنه ﷺ أنه صلى في نعليه، وقال

١٢٩

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

للصحابة لما خلع نعليه ذات يوم من أجل أذى فيهما وخلع الناس عاليهم، قال لهم ﷺ لما سلم من صلاته: «ما لكم خلعتم عاليكم؟ قالوا: رأيناك يا رسول الله خلعت نعليك فخلعنا عالانا فقال ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما أذى - وفي لفظ: قدرًا - فخلعهما، فإذا أتي أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه أذى فليمسحه ثم ليصل فيهما»^(١) هكذا جاء عنه عليه الصلاة والسلام. أما إن كان فيهما قدر أو فيهما نجاسة أو شيء يؤذى الفرش من طين ونحوه فإنه لا يصلى فيهما ولا يدخل بهما المسجد، بل يجعلهما في مكان عند باب المسجد حتى لا يؤذى المسجد، ومن فيه، وحتى لا يقدر عليهم موضع صلاتهم، لا سيما بعد وجود الفرش التي تتأثر بكل شيء، فال الأولى بالمؤمن في هذه الحالة أن يحفظ نعليه في أي مكان، ويمشي في المسجد بدون نعلين حتى لا يؤذى

(١) أخرجه أحمد (١٠٧٦٩)؛ وأبو داود: كتاب الصلاة بباب الصلاة في النفل، رقم (٦٥٠).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، بباب غسل الدم، رقم (٢٢٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٩/٢٢٥، ٢٢٦)، وفتاویٰ إسلامية (١/٢٨١).

الفهرس

	الموضوع
الصفحة	
٥	الصلاوة وأهميتها
١٥	التهاون بأداء صلاة الجماعة منكر عظيم
٢٥	من بلغ الحلم وجبت عليه المحافظة على الصلاة
٢٧	الواجب أمر جميع من في البيت بالصلاحة
٢٨	وجوب العناية بالاستيقاظ لصلاة الفجر
٣٠	الأسباب المعينة على القيام لصلاة الفجر
٣١	حكم صلاة الفرد وحده إذا فاتته صلاة الجماعة
٣٢	حكم ترك الجماعة بحججة اتساخ الملابس
٣٣	الخوف من النظر إلى النساء ليس عذرًا لترك صلاة الجماعة ..
٣٧	حديث: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»

أحداً لا بتراب ولا بغierre. أما السنة في هذا فتحتريا بالكلام والبيان أن هذا فعله النبي ﷺ أنه لا حرج فيه، ولكن أكثر الناس لا يبالي ولا يتحفظ من نعليه، بل يدخل المسجد ولا يبالي، فإذا سُمح لهؤلاء بالدخول في المسجد بنعاليهم تجمعت القاذورات والأذى في الفرش، وتمنع بعض الناس من الصلاة في المسجد من أجل هذا فهو يجني على المصلين ويؤذيهم بما يتقدرون منه، وهو إنما جاء بقصد الخير وفعل السنة، فالسنة في هذه الحالة ألا يؤذى المصلين، وألا يُقدر عليهم مسجدهم. هذا هو الذي ينبغي للمؤمن، ولا شك أن الفرش تتأثر بكل شيء. وهذا هو الأفضل وهو مقتضى القواعد الشرعية، أما إذا كانت المساجد بدون فرش فإنه إذا صلى في نعليه فهو أفضل إذا كانت نظيفة وسليمة من الأذى عملاً بالسنة.

* * * * *

١٣٣

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

- ٦٣ تارك الصلاة لا يُصاحب
- ٦٥ حكم تأخير الصلاة عن وقتها
- ٦٩ رجوع الزوجة إلى زوجها الذي لا يصلي ومدمن على شرب الخمر
- ٧٠ له إخوة وأقارب لا يصلون فهل يقاطعهم
- ٧٢ حكم أكل ذبيحة تارك الصلاة
- ٧٤ حكم أكل ذبيحة من لا يعرف هل يصلي أم لا
- ٧٥ حكم من صام رمضان وهو تارك للصلاه تهاونا
- ٧٧ حكم من حج و هو تارك للصلاه
- ٧٨ حكم من يقتصر على صلاة الجمعة وأوقات رمضان فقط
- ٨٢ حكم مجالسة من يستهزي بالمحافظة على الصلاة

١٣٢

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

- ٣٩ حكم الصلاة في المنزل إذا كان المسجد بعيداً
- ٤١ «من سمع النداء» المراد سماع صوت المنادي بدون مكبر.
- ٤٤ من زار مريضاً فهل له أن يصلي معه جماعة
- ٤٥ حكم قول من قال إن صلاة الجماعة مع الإمام الراتب فقط
- ٤٦ الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة
- ٤٧ حكم إقامة جماعة أخرى في المسجد بعد انتهاء جماعة المصليين
- ٤٩ بيان ما يفعل المنفرد إذا أقيم جماعة أخرى
- ٥٠ حكم صلة الأقارب الذين يتخلقون عن أداء الصلاة جماعة في المسجد
- ٥٣ هل ترك الجماعة سبب في نزع البركة
- ٦٠ حكم تارك الصلاة

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

١٣٥

- إذا كان الإمام يلعن في الفاتحة فما حكم صلاة من خلفه ١٠٦
بيان وجوب إكمال الصفوف ١٠٧
قطع الراتبة إذا أقيمت الصلاة ١٠٩
لا يجوز لمن دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة أن يصلى ١١٠
راتبة أو تحيية المسجد ١١٢
حكم صلاة المنفرد خلف الصف ١١٤
حكم الصلاة في مسجد فيه قبر ١١٨
حكم صلاة من يدافنه الأثثان ١١٩
حكم صلاة من كان متهاوناً بالطهارة ١٢٠
لا يجوز للمصلي أن يكمل الصلاة وهو على غير طهارة ١٢١
حكم الصلاة في الثوب شبه الشفاف

رسالة في تعظيم شأن الصلاة

١٣٤

- حكم صلاة الصديق الذي لا يؤدي الصلاة ولا يصوم رمضان ٨٤
امرأة ابنها لا يصلي ونصحته كثيراً ٨٧
ما صحّة حديث : «من تهاون بالصلاوة عاقبه الله بخمس عشرة عقوبة ...» ٩٠
حكم قضاء الصلوات الفائتة لمن تركها متهاوناً ٩٣
تهاون بعض المرضى بالصلاحة ٩٤
كيفية صلاة المريض ٩٦
التوجيه لمن يحرص على التوافل ويقصر في الواجبات ١٠٠
حكم إمام المخالف لأهل السنة كالأشعري ونحوه ١٠٢
لا تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال ١٠٣
حكم الصلاة خلف الشيعة ١٠٥

- ١٢٢ حكم الصلاة بالبنطلون
- ١٢٣ حكم الصلاة في الملابس الضيقة
- ١٢٤ المسيل آثم وصلاته صحيحة
- ١٢٥ حكم صلاة من شك في خروج الريح
- ١٢٦ حكم من تنزل منه بعض قطرات البول أثناء الصلاة
- ١٢٧ حكم الصلاة بالنعال

